جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية عن التلوث البحري

مذكرة لنيل شهادة الماستر تحصص : قانون النشاطات البحرية و المينائية

من تقديم الطالبتين :

- **رجيل دنيا زاد**
- **راشدي رانيا**

تحت اشراف :

د/ مرابط وسيلة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ بوستيل نجوى	أستاذ مساعد	رئيسا
د/ مرابط وسيلة	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ بوغازي بلال	أستاذ مساعد	مناقشا

سنة: 2023 / 2024

بسم اللَّـه الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله عز و جل في سورة الروم:

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"

[الروم: 41]

يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة المتميزة : "مرابط وسيلة" .

تقديرا و امتنانا لمجهوداتها في الإشراف على هذا العمل فكانت لنا خير مرشدة .

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة المحترمين الذين تكرموا لمناقشة هذه الدراسة .

جزيل الشكر للأستاذ رئيس مصلحة السحب للمؤسسة المينائية سكيكدة " مراد خشمان " و ذلك نظيرا لجهوده و مساهمته في هدا العمل بالمعلومات و التوجيهات .

و لا أفوت فرصة أن أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية .

إهداء

قبل سنوات كانت هذه اللحظة حلم لكنه اليوم حقيقة فقد أختار لي الله من العمر موعدا للفرحة فالحمد الله حبا و شكرا و امتنان على البدء و الختام ....

أهدي ثمرة نجاحي إلى:

من لم يتعلم حرفا لكنه حرص على أن يعلمني جميع الحروف إلى من زين اسمي باسمه إلى من أكل العرق جبينه "بابا رجيل عمار"

إلى من وهبتني الحياة من حملتني وهنا على وهن من ساندتني دائما بدعائها من كانت شمعة طريقي أدامك الله ملكة في حياتي "ماما طلحي فطيمة الزهراء "

إلى معلمتي الأولى وحيدتي سندي الدائم من جعلت الصعاب دربا للنجاح نصفي الثاني "أختي نسرين "

إلى ضلعي الثابت من أزاح عن طريقي كل المتاعب "أخي خليل "

إلى أمان أيامي إلى الكتف الذي أستند عليه قطعة من روحي راحتي وقوتي "أخي مسعود"

إلى لطالما ما كان أخ ليا صديق يريح روحي من أسعدني دائما دللني وكان مشجعا لي زوج أختي " شبل فاتح "

إلى من زين حياتي وأدخل الفرحة إلى قلبي بدون حدود إلى عصافير العائلة "أيوب و جومانة "

و أخير أهدي نجاحي إلى كل من كانوا عونا لي بالنصائح في دربي من كان دائما نجاحي فرحا و فخرا لهم جدتي و خالاتي و إلى صديقات العمر و الشدائد.

رجيل دنيازاد

إهداء

من قال أنا لها "نالها"...

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون.

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها ونلتها.

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات.

أهدي تخرجي وثمرة جهدي المتواضع...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من لم تسمح له الفرصة لمشاهدتي في هذا اليوم العظيم... **إلىوالدي العزيز (رحمه الله)**

إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم، إلى من اصطفاها الله لي من البشر لتكون الداعمة بلا حدود و بلا مقابل... **إلى الغالية أمي (حفظها الله)**

إلى سندي، مسندي، اتكائي وضلعي الثابت الذي لا يميل، إلى خير عوض أهداني الله إياه... **إلى سفيان**

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، إلى من مددن أيديهن لي دون كلل أو ملل، إلى من صنعن من ضعفي قوة... **إلى العقد المتين أخواتي**

إلى من كانوا لي خير سند في الحياة، إلى من قيل فيهم "سنشد عضدك بأخيك"...

إلى إخواني

إلى **أزواج أخواتي** أدام الله عليهم الصحة والعافية

إلى أنسي وبهجة البيت... **إلى أبناء وبنات إخوتي وأخواتي**

إلى رفيقات الطريق ومؤنسيه، إلى اللاتي لم يقبضن يدهن يوما عن مساعدتي...**إلى صديقات السنين**

رانيا راشدي

مقدمة

مقدمة :

كرم الله تعالى الإنسان ببيئة بحرية زاخرة بموارد طبيعية متعددة وألزمه بضرورة المحافظة عليها للانتفاع بمواردها، إلا أن الإنسان استغلها استغلالا متزايدا نظرا لطلباته اللامتناهية مما خلق أثارا سلبية على البيئة البحرية باعتبارها مكسبا طبيعيا.

اعتبر الإنسان في وقت مضى أن البحر مكان للتخلص من فضلاته و مع مرور الوقت أصبحت البيئة البحرية تعاني من مختلف الملوثات بفعل الإنسان ، و ذلك راجع إلى الارتفاع الهائل في عدد السكان في الآونة الأخيرة الذي تزامن معه التطور التكنولوجي و العلمي و الأنشطة الاقتصادية المتصلة بالبحر، مما استوجب على المشرع اعتماد سياسة التجريم لأفعال تلويث البيئة البحرية ، و ذلك من خلال تخصيص –إلى جانب القواعد العامة الإجرائية و الموضوعية –إجراءات قانونية خاصة لمتابعة و معاينة هذه الجرائم و التصدي لمرتكبيها و تحديد الجانب العقابي لها .

ونلمس ذلك من خلال تكريس المشرع لبعض الإجراءات الاستثنائية سواء للبحث أو التحري عن هذه الجرائم والأشخاص المؤهلين لذلك، أو من حيث إخطار الجهات المختصة لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن جرائم التلوث وتطبيق القانون والجزاءات عليهم.

أهمية الموضوع:

الأهمية من هذه الدراسة تتمثل في إثراء الرصيد المعرفي، ومكتبة الكلية بالبحوث القيمة خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع بصفة خاصة، بحيث سيساعد هذا البحث على معرفة القيمة البحرية والأهمية الكبيرة في المحافظة عليها من التلوث والجرائم التي تتعرض لها هذه البيئة، كذلك جمع المادة العلمية والمعلومات المتعلقة بالموضوع محل البحث والأحكام التي نظمها المشرع فيما يخص المسؤولية الجزائية عن التلوث البحري وتسليط الضوء على نقائص هذه القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع و تتمثل في :

أسباب ذاتية :

- يعتبر موضوع مشوق و لافت للانتباه .

- الرغبة الكبيرة في المحافظة على نظافة البيئة البحرية لحماية صحة الإنسان و الكائنات الحية .

- الميول إلى مجال البيئة البحرية ،و ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا.

أسباب موضوعية :

- التناقض الكبير بين محاولة الحفاظ على البيئة البحرية و سلامتها من جهة ، و انتهاكها و استغلالها و تلويثها من جهة أخرى .
- نقص الوعي البيئي لدى المجتمع بصفة عامة ، و ذلك من خلال الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة التلوث البحري عن طريق عدة مصادر مختلفة .
- الانتشار الواسع و المروع لمختلف الملوثات الكيميائية التي سيطرت على البيئة البحرية و استنزفت طبيعتها .

أهداف البحث :

- توعية المجتمع بالخطر الذي يهدد حياته من خلال الانتهاكات المستمرة للبيئة البحرية .
- تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية على الجرائم البيئية و التلوث الصادر عنها .
- تقديم رؤية واضحة لهذه الجرائم و إدراك خطورتها و مدى تهديدها على حياة الكائنات الحية .
- الدور الفعال للمشرع في تجريم السلوكات الماسة بالبيئة البحرية

- تبيان دور الجهات القضائية المختصة في محاربة جرائم التلوث البحري .

الإشكالية :

لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

مدى فعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة البحرية و المساءلة الجزائية عن جرائم تلويثها ؟

يتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية :

- ما هي البيئة البحرية ؟
- ما هي الجريمة البيئية ؟
- ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث البحري في ظل التشريع الجزائري ؟
- على من تقع المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث البيئة البحرية ؟
- من هي الجهات المختصة بمعاينة و البحث و التحري و الفصل في جرائم البيئة البحرية ؟

المنهج المعتمد :

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال تحديد المقصود من كل من البيئة البحرية و التلوث البحري و مصادره و مفهوم الجريمة البيئية و أركانها، إلى جانب المنهج التحليلي، من خلال تحليل بعض النصوص القانونية في مجال البيئة البحرية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات و الأدلة و البراهين القانونية .

الدراسات السابقة :

تم تناول موضوع بحثنا في عدة دراسات سابقة اعتمدنا على بعضها في انجاز مذكرتنا منها:

*بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة ،مذكرة الدكتوراه ، كلية الحقوق تخصص علوم قانونية ،فرع قانون الصحة، جامعة الجيلالي الياس ، سنة 2016/2015.

حيث تتمحور الدراسة حول الإجابة على الإشكالية التالية :

الدور الذي لعبه قانون العقوبات في حماية البيئة من التلوث ؟

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج :

- من الضروري تدخل القانون الجنائي بتجريمه للأفعال الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة و تصديه لقواعد الملزمة و تنظيماته الفعالة لمسايرة ما يطرأ على المجتمع من تطور .
- كان لدراسته لموضوع المسؤولية الجزائية للبيئة بتبيان الأفعال المضرة بالبيئة بمختلف عناصرها أو الأفعال التي تعرضها للخطر ، و ذلك من خلال تحديد الدور الذي تلعبه القوانين الجزائية في حماية البيئة كمصلحة اجتماعية بالغة الأهمية .

و تطرقت هذه الدراسة في موضوعها إلى الحماية الجنائية للبيئة بصفة عامة ،بحيث كانت موسعة و اختلفت مع دراستنا في تناوله مصادر التجريم و العقاب ،و المسؤولية الدولية الجنائية و شروط قيام المسؤولية و موانعها و تدابير الأمن لحماية البيئة .

أما بحثنا فقد تناول البيئة البحرية ،و جرائم التلوث التي تقع عليهاو خصائص و أركان هذه الجرائم و الطرق البحث و التحري عنها ،و تنفيذ العقوبات على مرتكبيها .

*فيصل بوخلفة ، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري ،مذكرة دكتوراه علوم قانونية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، جامعة باتنة 1 ، سنة 2017/2016.

بحيث تتمحور هذه الدراسة حول الإجابة على الإشكالية التالية :

ما مدى كفاية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة البيئية؟

و توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج ومن بينها :

- لم تحفل النصوص التشريعية البيئية بالعناية اللازمة التي تعكس المصالح الواجب حمايتها و المستمدة من وجوب تحقيق المقارنة الاقتصادية الآتية المتعارضة مع

التنمية المستدامة ، باعتبار أن الحماية التشريعية للبيئة تفتقر إلى الدراسة الموضوعية لواقع الحماية الاجتماعية .

- حصر فعل التلوث المعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة البيئية يتنافى و التطور العلمي المبني على تطوير التقنية التي يمكن أن تكون وسيلة أو أداة لارتكاب هذه الجريمة .
- استحداث شرطة متخصصة في ملاحقة جرائم البيئة ، مع تزويدها بالوسائل المادية و البشرية للقيام بالمهام التقنية المتناسبة مع طبيعة الضرر البيئي .

و قد تناولت هذه الدراسة موضوع الجريمة البيئية عامة ،فدراسته كانت واسعة و شاملة و أيضا تختلف هذه الدراسة عن دراستنا أنه تطرق إلى الإجراءات الإدارية و التعويضات .

أما دراستنا فقد انحصرت في مجال اختصاصنا و هي البيئة البحرية و تلويثها و العقوبات الجزئية الناتجة عن ذلك .

الصعوبات :

لعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هي :

- قلة المراجع المتخصصة في مسؤولية جرائم البيئة البحرية .
- ندرة المراجع الجزائرية التي تناولت هذا الموضوع ماعدا بعض البحوث و المذكرات.
- انعدام ملفات أو مراجع تتعلق بالتلوث البحري في مؤسسة ميناء سكيكدة .
- عدم تجميع المشرع لنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في قانون واحد .

الخطة :

للإجابة عن إشكالية بحثنا اعتمدنا على خطة من فصلين :

-**الفصل الأول** : الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن تلويثالبيئة البحرية .

المبحث الأول :مفهوم البيئة البحرية .

المبحث الثاني: تجريم أفعال التلويث البحري .

- **الفصل الثاني:** الإطار الإجرائي للمسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة البحرية.

المبحث الأول :البحث و التحري عن جرائم تلويث البيئة البحرية .

المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة البحرية و محاكمة مرتكبيها .

الفصل الأول :

الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة البحرية.

الفصل الأول : الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة البحري.

إن مشكلة تلويث البيئة البحرية أصبحت اليوم من أهم و أخطر المشكلات التي تواجه الإنسان على الإطلاق فقد رافق تطور المجتمعات تزايد في مصادر التلوث مع اختلاف أنواعه ،حيث يؤثر بصورة كبيرة على الثروة البحرية مما يؤدي إلى حدوث حالة هلاك جماعي بطيء لكل الكائنات الحية المتواجدة في النظام البيئي البحري .

حيث أن أزمة التلوث البحري لا تقتصر فقط على المستوى المحلي بمعنى أنها مشكلة خاصة ببلد معين و إنما تخطت جميع الحدود ، و أصبحت من المشاكل العالمية حيث أن المتسبب فيها هو الإنسان بصفة عامة ، و للحد من أفعال التلويث كان لابد من تجريمها و تحميل مرتكبيها المسؤولية و معاقبتهم .

و لتسليط الضوء على الجانب الموضوعي لأفعال التلويث و تجريمها ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا الأول لتحديد ماهية البيئة البحرية و التلوث البحري ، في حين تطرقنا في المبحث الثاني تجريم أفعال التلويث البحري .

المبحث الأول: مفهوم البيئة البحرية.

تعتبر البيئة البحرية أحد الاهتمامات الحديثة في القانون الدولي لما تتميز به من سمات خاصة تجعلها تلعب دور هام و مؤثر في حياة الإنسانية ، فهي ذات قيمة اقتصادية و حيوية و إستراتيجية مهمة فالبيئة البحرية جزء لا يتجزأ من النظام البيئي العالمي، كما أنها تغطي 70 بالمئة من سطح الأرض و بالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية ، و مع تدخل الإنسان و تعدد أنشطته في هذه البيئة أدى إلى ظهور مشكلة التلوث البحري الذي يعتبر أقدم صورة من التلوث البيئي ، بحيث أصبح يهدد هذا النوع من التلوث البيئة البحرية مند أن زاد نشاط النقل البحري و ظهور السفن التي تحمل مواد ضارة بالحياة البحرية بشكل خاص و الحياة ككل بشكل عام .

و من هذا المنطلق سنقسم هدا المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما تعريف البيئة البحرية و أهميتها(المطلب الأول) وأيضا سنتناول تعريف و مفهوم التلوث البحري و مصادرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم البيئة البحرية وأهميتها .

حتى نصل لتعريف يتصف ببعض الشمولية للبيئة البحرية موضوع الدراسة لابد أن نتطرق للتعاريف اللغوية و ما ورد عنها في بعض قواميس اللغة و المصحف الشريف و بعض التعريفات العلمية و ما جاءت به الاتفاقيات و هذا ما سيتم تناوله في (الفرع الأول) كذلك تبيان الأهمية التي تحضى بها البيئة البحرية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف البيئة البحرية .

نتناول في هذا الفرع بعض التعريفات التي وردت على البيئة البحرية لغة و اصطلاحا و قانونيا:

أولا :التعريف اللغوي للبيئة البحرية .

البيئة في اللغة مشتقة من بوأ و ذلك قوله تعالى في القرآن الكريم "**الذِينَ تَبَووُّوا الدارَ وَ الإِيمَانَ** ".[1] الآية **9** من سورة الحشر .

و في آية أخرى بقوله عز و جل :**و الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالِحَاتِ لَنُبَوئَنهُم منَ الْجَنةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا** " .[2] الآية **58** من سورة العنكبوت .

و منه يتضح المعاني التي جاء ذكرها في قول الله الشريف التي أجمعت على أن معناها أن الوسط أو المحيط الذي سخرها الله تتعالى من أجل تدليل مخلوقاته الحية و راحته .

إن التعريف اللغوي لكلمة البيئة في اللغة يعود جذورها إلى "بوأ " و عليه يقول أبن منظور في معجمه لسان العرب "باء إلى الشيء أي رجع إليه و قد ورد في هذا المعجم معنيين لكلمة تبوأ قريبين من بعضهما ، الأول يعني إصلاح المكان و تجهيزه للمبيت و الثاني بمعنى النزول و الإقامة.[3]

ترجمة كلمة Ecology ،إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة " التي وضعها العالم الألماني أرنست هيجل Ernest haeckel عام 1866 ،بعد دمج كلمتين يونانيتين هما Oikes و معناها مسكن Logos معناها علم.[4]

أما البحر فهو خلاف البر و يعني المياه الكثيرة سواء كان مالح أو عذبا.

---

[1]سورة الحشر ، الآية رقم 09

[2]سورة العنكبوت الآية رقم 58

[3]محمد بن مكرم أبن مطور ، لسان العرب، الطبعة الأولى ،بيروت ص ص 38-39 .

[4]عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ،الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 98

و البحر معروف جمع بحور و أبحر و بحار سمي بذلك لاتساعه ومنه قيل فرس بحر إذا كان واسع الجرى و يقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر و بحرانى و قيل للدم البحراني منسوب إلى بحر الرحم و هو عمقها.[1]

أما مفهوم البيئة البحرية في اللغو الإنجليزية " MARINE ENVIRONNEMENT EONCEP البيئة " تعني بأنها مسطحات من المياه التي تجمعها وحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ، و لها نظام هيدروغرافي واحد.

وتعني البيئة البحرية في اللغة الفرنسية "MARINE ENVIRONNEMENTALE" وهي تعرف البحر بأنه مساحات المياه المالحة المتصلة ببغضها اتصالا حرا طبيعيا.[2]

و على ذلك فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة البحرية .

البيئة البحرية هي تلك المساحات المالحة الضخمة المغمورة بالمياه التي تعتبر الأكبر على كوكب الأرض و ما تحتويه من ثروات هائلة من الموارد الحية المتجددة و الثروات المعدنية.

و عرفت على أنها :" العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه و يهتم هذا العلم بالكائنات الحية و تغذيتها ".[3]

---

[1] العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ،الجزء الأول و الثاني،الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية ،القاهرة ،سنة 1922 ،ص 68

[2] م.ط .يعقوبي ،معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،عربي فرنسي ،قصر الكتاب 4 شارع خالد باي –البليدة، ص125.

[3] العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي ،نفس المصدر ، ص 68 .

حيث عرف البيئة البحرية بأن " مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء" و أيضا " مساحات المياه المتصلة ببغضها البعض اتصالا حرا طبيعيا ".[1]

و أيضا تعرف بأنه : " كل أجزاء المياه المالحة التي تتصل بعضها بالبعض الآخر اتصالا متلاحما حرا طبيعيا و الذي يشمل سطحها و قاعها و باطن تربتها ، و بما تحتويه من كائنات حية حيوانية و نباتية ،و ثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية و باعتبارها نظاما بيئيا متكاملا ".[2]

ومنه فإن البيئة البحرية تمثل نسبة كبيرة من المسطحات المائية المالحة متلاحمة الأجزاء وما تحتويه قيعانها من كائنات حية و ثروات بحيث تشكل حياة بحرية متكاملة.

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة البحرية .

لم يعرف المشرع الجزائري البيئة البحرية بصفة مباشرة و بحد ذاتها ، حتى أن قانون **10/03**[3] المتعلق بحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة ، قد اكتفى بالحديث على مكونات البيئة دون التطرق إلى تعريف البيئة البحرية ، بينما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 عرفتها بأنها هي منظومة بيئية أو مجموعة من المنظومات البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي ، تهتم بدراسة وحدة معينة في الزمان و المكان بكل ما تشتمل عليه من كائنات حية في ظل الشروط المائية و المناخية ، وكذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها مع بعض و تأثرها بالظروف المادية المحيطة بها .

---

[1] محمد بودور ،مفهوم البيئة و أهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية ،مجلد 06 ،العدد 02 ، تاريخ النشر 2022 ، ص 546 .

[2] سميرة شوقي ، الضرر البيئي البحري على ضوء القانون الجزائري و الدولي ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية الاقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 01 ،السنة 2020 ، ص 243 .

[3] قانون 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 .

و باعتبار مصطلح البيئة البحرية أحد المصطلحات الحديثة نسبيا في فقه القانون الدولي ، فقد ظل المفهوم التقليدي للبحار سائدا حتى أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، التي عقدت في نيويورك و جنيف عام 1978 ،حيث استقر هذا المصطلح أي " البيئة البحرية " و الذي يتضمن في محتواه معنى الحياة البحرية ، بينما أوردت مبادئ مونتريال [1]التوجيهية لحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث ، تعريفا لها حيث جاء فيها "بأنها المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد و ممرات المياه المالحة ".

الفرع الثاني : أهمية البيئة البحرية .

إن للبيئة البحرية دور هام في تحقيق التوازن المناخي و تعتبر مصدر للأمطار فالبحار تتصف بارتفاع حرارتها النوعية [2] مما يمكنها من أن تؤدي دورا في البيئة الإنسانية، فالبحار تمتص أكبر قدر ممكن لها من الحرارة الساقطة من الأشعة الشمسية و تحتفظ بها لحماية اليابسة منها ، بينما عندما تكون حرارة اليابسة منخفضة فإن البحار تعطي نسبة من حرارتها لتدفئة اليابسة ، فهي تلعب دورا مهما في تنظيم المناخ و تلطيفه في العالم فعند تبخر جزءا من هذه المياه في الجو بعامل الرياح ترتفع إلى الأعلى مشكلة سحب مندفعة إلى اليابسة مكونة أمطار.

كما لها دور فيالقدرة على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو بواسطة التمثيل للكلوروفيل التي تقوم بها النباتات العالقة في البحار بحيث تمتص هذا الغاز ، و في هذه

[1]قانة يحي ، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق قسم قانون عام،جامعة قسنطينة،السنة 2014/2013 ،ص 16.

[2]الحرارة النوعية :هي كمية المياه اللازمة لرفع درجة حرارة غرام واحد ففي الماء .

العملية التنفسية تتحول ذرات الكربون إلى مواد عضوية و يظهر غاز الأكسجين الذي تتنفس به الكائنات الحية في البيئة البحرية .[1]

أما عن أهميتها الاقتصادية فالبيئة البحرية تحتوي على كميات هائلة من أنواع مختلفة من الأحياء البحرية التي تحتوي على قيمة غذائية أهمها الأسماك ، و منه فإنها تعتبر مصدر غذائي قوي للإنسان و غيره من الكائنات الحية التي تعجز اليابسة على توفيرها.[2]

و أيضا تعتبر البيئة البحرية مصدر قوي لثروات المعدنية و البترولية .[3]

كذلك تعتبر طريق للمواصلات مند القدم وعن طريقها تم اكتشاف المدن و القارات و بالرغم من أنه تم اكتشاف وسائل و طرق أسهل و أسرع إلا أنها مازالت تحافظ على مكانتها باعتبارها طريق غني بالفوائد سواء من ناحية الحمولة و الأوزان الثقيلة و التكلفة المناسبة ، و منه فإنه ينمي الحركة التجارية الدولية و يوما بعد يوما تزداد أهميته كطريق للمواصلات .

و هي تحمل أيضا أهمية إستراتيجية كبيرة فقد بدأت الدول تتجه نحوها لتنال أكبر قدر من ثرواتها ، بحيث في هذا الصدد قد انقسم المجتمع الدولي إلى قسمين الأول يتمثل في دول بحرية عظمى لها قدرات بحرية ضخمة و تقنيات متطورة تساعدها على الوصول إلى الثروات البحرية بصورة سريعة و بكمية كبيرة ، أما القسم الثاني فيتمثل في الدول النامية التي لا تقدر على بسط قدراتها في هذا القطاع.[4]

و منه فإن الدول المتقدمة تستغل و تصل إلى أهدافها البحرية على أكمل وجه بينما في الجهة الثانية التي تمثل الدول النامية لا تستطيع الوصول إلى تلك النتائج .

---

[1] قانة يحي ، المرجع السابق ، ص 19.

[2] قانة يحي ،المرجعالمرجع ، ص 22

[3] قانة يحي ، المرجع السابق ، ص21

[4] قانة يحي ، المرجع السابق ، ص 22

المطلب الثاني : ماهية التلوث البحري و مصادره.

يتضمن مصطلح البيئة البحرية معنى الحياة البحرية إلا أن أخطر ما يهدد البيئة البحرية هو التلوث البحري و هو ظاهرة خطيرة و ضارة بشكل كبير على جميع الكائنات الحية وهي من أهم المشاكل التي اتخذت أبعاد بيئية و اقتصادية و اجتماعية خطيرة تأثر سلبا على كل ما هو حي.

و عليه سنتطرق في الفرع الأول إلى مفاهيم التلوث البحري ، و في الفرع الثاني إلى مصادر التلوث البحري.

الفرع الأول :مفهوم التلوث البحري .

هذا الفرع يتناول بعض من التعريفات اللغوية و الاصطلاحية و القانونية التي تساعدنا في فهم موضوع دراستنا :

أولا: التعريف اللغوي للتلوث البحري .

المعنى اللغوي للتلوث كما ورد في قواميس اللغة أنه: " تلوث تلوثا ، أي لوث الثياب أو اليد بالشيء أي تلطخت به.[1]

كما جاء في إحدى المعاجم أيضا باللغة الفرنسية أن يلوث "POLLUTION"، يجعل الشيء غير نقي أو صالح للاستعمال.[2]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للتلوث البحري .

عرف بأنه :" أي تغير فيزيائي أو كيمياوي أو حيوي في المحيط الذي يؤثر على نوعية حياة الإنسان ".[1]

---

[1] جبران مسعود ،الرائد، معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين الطبعة الثانية ، بيروت ، سنة 1967 ،ص 447.

[2] م.ط. يعقوبي ، المصدر السابق ، ص 127.

اجتمع الكثيرون على أنه :

"ضغط على البيئة الطبيعية من خلال أنشطة الإنسان مما يتيح تغيرات غير مرغوبة في النظام البيئي".[2]

كما نجد تعريفا آخر للتلوث البحري مفاده :

" أي تغيير كمي أو كيفي في مكونات البحر ، أي في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو الحياتية لعناصر البيئة البحرية يزيد التغيير على استيعاب طاقة البحار ، و ينتج عن هذا التلوث إضرار بحياة الإنسان أو ثرواته الحيوانية و الزراعية أو بقدرة الأنظمة البيئية عن الإنتاج".[3]

و هذا التعريف قد قدم تعريف البيئة بوجه عام لكن خص فيه الباحث البيئة البحرية و أعتبر أن كل تغيير في مكونات الوسط البحري يعد تلوثا.

و أيضا يعرف بأنه " التغيير السيئ في المكونات الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية للبيئة الذي يؤذي إلى خلل في إنزالها بما يؤثر تأثيرا ضارا على حياة الإنسان".[4]

فهو أي تغير ناتج من تدخل الإنسان في أنظمة البيئة و يمكن أن يكون سبب ذلك الضرر الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال مواد إلى المياه البحرية يسبب أذى للمواد الحية .

---

[1] نور دهام مطر الزبيدي ،الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ،الطبعة 01 ،دار منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2014 ،ص 140.

[2] كريمة بورحلي ، التلوث البحري و تأثيره على البحارة ،مذكرة ماجستير في علم الاجتماع ،جامعة منتوري – قسنطينة– سنة 2009/ 2010 ص 14.

[3] كريمة بورحلي ، المرجع نفسه ،ص14.

[4]عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،سنة 2009، ص 132 .

و قد عرفه البعض على أنه : "هو كل ما يدخل كتلة الماء أثر تدخل الإنسان فيؤذي إلى تغيير الصفات الطبيعية و الكيميائية و منه تضر الإنسان و الكائنات الحية ".[1]

و منه يمكن القول أن التلوث البحري هو إفساد في أي جزء من خصائص البيئة البحرية الذي يؤذي إلى ظهور مخاطر تؤثر على صحة كل الكائنات الحية و يؤثر سلبا على البيئة البحرية .

ثالثا: التعريف القانوني لتلوث البحري .

قانون رقم **03-10** في مادته الرابعة :" **إدخال أية مادة في الوسط المائي ،من شأنها أنتغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء و تسبب مخاطر على صحة الإنسان و تضر بالحيوانات والنباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع ، أو تعرقل أي استعمال طبيعي و آخر للمياه** ".[2]

عرفت الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في المواد من **192** و ما بعدها خاصة بالتلوث في الفقرة **1** تلوث البيئة البحرية بأنه: " **إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة البحرية ، بحيث يترتب عليها أثار ضارة بالمواد الحية ، إيذاء الصحة الإنسانية و إعاقة النشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك ، ثم إفساد صلاحية مياه البحر للاستخدام و الحد من القيام المرافق الترفيهية** ".

اتفاقية لندن لعام 1973 الخاصة بمنع التلوث من السفن : " **أية مادة يمكن أن تسفر إدخالها إلى البحر، تعرض صحة الإنسان للخطر أو بالإضرار بالمواد الحية و الحياة**

[1] مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية ، جامعة بابل2015، ص594.

[2] قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مصدر سابق .

البحرية ، و إتلاف المرافق الإستجمامية و عرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر ، وهي تشمل أية مادة خاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات الحالية ".[1]

هذه الاتفاقية أعطت مفهوم واسع للتلوث .

و نحن نرى أن التلوث البحري هو تدنيس للمياه البحرية مما يجعلها ذات أضرار على عناصر البيئة البحرية أولا و للأحياء البحرية و البرية أخيرا .

الفرع الثاني : مصادر التلوث البحري .

إن الملوثات التي تصيب البيئة البحرية متنوعة و لهذه الملوثات مصادر لا يمكن حصرها و ذلك أن الواقع العلمي و التقني يفرز باستمرار مصادر جديدة للتلوث، إلا أنه يمكن أن نتناول المألوف منها في الواقع العلمي بشيء من التفصيل على النحو التالي :

أولا :مصادر التلوث الصناعية البترولية.

و يحدث هذا التلوث نتيجة لأنشطة الإنسان المختلفة و يعتبر الإنسان هو السبب الرئيسي و بطريقة مباشرة في انتشار هدا التلوث و مخاطره الوخيمة على صحة مجمل الكائنات الحية .

1-التلوث النفطي :

يعتبر التلوث النفطي أحط أبرز و أخطر الملوثات على الإطلاق باعتبار أنه مادة أساسية و من أهم مصادر الطاقة على المستوى العالمي و الذي أصبح موضع اهتمام كل الدول، فقد توسعت عملية التنقيب عليه إلى أن وصلت إلى استخراجه من عرض البحر و هناك العديد من حوادث تسرب البترول نتيجة انفجار أنابيب بصورة طبيعية خلال الشقوق القريبة من الحقول البترول البحرية في قاع البحار، و من أمثلة حوادث التسرب ما حدث في ليبيا في

[1] المادة 02 ، الخاصة بمنع التلوث من السفن لسنة 1973 .

أغسطس عام 1991م حيث انفجر بئر بترول مما أذى إلى تسريب مليون برميل على سواحل ليبيا.[1]

أن حوادث التسرب الباطني تشكل خطر كبير على البيئة البحرية أكثر ما هو خطرا عليها في عمليات النقل الواسعة التي أنشأتها الأساطيل البحرية من نقل المواد البترولية و مشتقاتها، ومن مياه الملوثة الملقاة في البحر الناتجة عن تنظيف خزانات البترول و أيضا عن الاصدامات البحرية الواقعة في عرض البحر،التي تنتج عنها تسريبات ضخمة في مادة الزيت البترولي الذي يحتوي على العديد من المواد العضوية السامة للكائنات البحرية والإنسان على المجمل ، بحيث تشكل طبقة زيتية تطفو فوق الماء تحجب عن الكائنات الحية الضوء و الأكسجين مما يسبب الموت لأحياء كائنات تلك المنطقة البحرية ، مما يؤذي إلى انقراض أنواع كثيرة من الكائنات الحية و شاهد على ذلك الكارثة البحرية التي إصابة الناقلة البحرية توري كانيون الجانحة في 18 مارس 1967 ، وعند عمليات الانقاد حدث انفجار في غرفة الآلات و قد أدى إلى حدوث ثغرة كبيرة في هيكل السفينة نتج عنها تسرب 50 ألف طن من الزيت مما توجب على القوات البحرية الإنجليزية في 28 مارس 1967 ، إغراق السفينة و كان ذلك في عرض البحر .[2] و منه مادعى في أعقاب هذه الكارثة منظمة الأمكو إلى عقد مؤتمر في 29 نوفمبر 1969 ببروكسل ، و أسفر عن توقيع اتفاقيتين أحدهما خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ،و الثانية خاصة بالتدخل بأعالي البحار لمواجهة الكوارث الناتجة عن الحوادث النفطية .[3]

[1] عبد السلام منصور الشيوى ، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث ، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة ، جامعة الأزهر ،العدد 10، سنة النشر2018، ص 435.

[2] حلايمية مريم ، حادثة " توري كانيون " و القواعد الجديدة للقانون الدولي للبحار ، مجلة الدارسات القانونية ، مجلد 08،العدد 02 ،الجزائر، سنة2022،ص ص 821-822

[3] حلايمية مريم ، نفس المرجع ،ص 831 .

و أيضا قضية ناقلة النفط إريكا بحيث تعود الأحداث إلى سنة 1999، عندما انشطرت السفينة إلى نصفين قرب الشواطئ الفرنسية مما أدى إلى تسرب 19800 طن من الزيت الثقيل ،ما تسبب في تلوث بحري امتد إلى 400 كلم من الشريط الساحلي الفرنسي .[1]

2-التلوث الإشعاعي :

يعتبر ضمن الملوثات الخطيرة لكونها تؤثر على طبيعة و تركيبة الكائنات و تهدد التنوع البيولوجي ، فإن التلوث بالمواد الإشعاعية يكون في تدارك التفجيرات النووية[2] و الإنبعاثات النووية التي تصدر من وسائل النقل التي تعمل بالوقود النووي ،و مايميز هذا النوع من التلوث أنه غير مرئي و لا يتم اكتشافها [3]،و رغبة في الوقاية من أخطار هذا التلوث تدخل المجتمع الدولي بإبرام الاتفاقيات الدولية لمنع أضرار التلوث النووي ، و يجدر الإشارة أن السفن مازالت إلى حد الآن تلقي بهذه المواد الخطيرة في عرض البحر خاصة في أعالي البحار مع أنه له تأثير سلبي سواء كان على المدى القريب أو البعيد ، و أيضا عن طريق العمليات التي تجري على اختبار الأسلحة.

3-التلوث البحري البلاستيكي .

التلوث البلاستيكي هو أخطر أشكال التلوث في البيئة البحرية ، حيث تعاني قيعان البحار و المحيطات من تراكم ملايين الأطنان من المخلفات البلاستيكية التي تهدم هذه البيئة و تستنزف الكائنات البحرية من حيث التأثير على نشاطها إذ تحتاج هذه المخلفات البلاستيكية إلى مئات السنين من أجل التحلل، و عند تحللها أيضا لها أخطار كثيرة بحيث تنتج مواد

[1] غراف ياسين ، دور القضاء في حماية البيئة ، أطروحة دكتوراه في ، كلية الحقوق و العلوم السياسية فرع قانون البيئة تخصص علوم قانونية ، جامعة جيلالي ليابس ،سنة 2019/2018 ،ص 152.

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ،ص 174.

[3] هذه المواد المشعة تتركز في أجسام الكائنات الحية القابلة للأكل من طرف الإنسان مما يؤذي إلى أصابته بأمراض خطيرة.

كيميائية و عضوية ملوثة أبرزها غاز الميثان ، فهذه المخلقات البلاستيكية تعيق حركة و نشاط الكائنات الحية البحرية و موت الكثير منها نتيجة تناول أجزاء منها .

و أبرز مستهدف لهذا الخطر هو الشعب المرجانية كونها كائنات حساسة جدا تتأثر بأي متغيرات غير طبيعية في بيئتها ،و تحمل الشعب المرجانية قيمة غذائية و الحفاظ عليها هو محافظة على ديمومة التنوع الإحيائي البحري .

3-من مصادر اليابسة :

إن التلوث البيئة البحرية من سطح الأرض يعد هو أقدم مصادر التلوث البحري و ذلك بعد أن أصبح الإنسان يبحث عن وسائل و طرق للتخلص من مخلفات نشاطاته اليومية على أرضية اليابسة فوجد ، شساعة البحار هي أفضل حل للتخلص من نفاياته حيث أصبحت البيئة البحرية المكان الوحيد التي تلفظ فيه جميع الأنواع المختلفة التي تنشأ عن أنشطته [1]،و خاصة مع الاعتقاد الواسع أن البحار تنظف نفسها بنفسها.

أولا: التلوث الناتج عن فضلات اليابسة :

هي النفايات المرتبطة بالنشاطات الصناعية و الزراعية على اليابسة و الرمي العشوائي لها في مجاري المياه و السواحل من شأنه أن يضاعف من تلك الخطورة.

و يقصد بالنفايات عامة أية مادة لم يعد لها قيمة في الاستعمال و تحتوي على عناصر و مركبات خطرة و شديدة التأثير على البيئة و صحة الإنسان ، و ازداد خطر هذه النفاياتمع ظهور عملية نقلها للتخلص منها عبر الحدود و أغلب عمليات النقل هذه تكون عبر السفن مما يجعل البيئة البحرية عرضة للتلوث البحري.[2]

[1] وارث دينا كوثر، المسؤولية الجزائية عن الأضرار الناشئة عن تلويث البحار ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية بوداواو ،تخصص قانون عام ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، سنة 2024 ،ص 20.

[2] صافي محمد ، جبيري ياسين ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الناجمة عن السفن في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، الجزائر ، السنة 2022 ، ص 03.

و قد أبرمت بشأن التلوث الناتج عن نفايات اليابسة الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط عن مصادر برية سنة 1983 م و كانت الجزائر أحد أعضائها.

و أيضا وضع برنامج لحماية المحيط البحري من التلوث الناتج عن نشاطات اليابسة سنة 1997م.

ثانيا :التلوث بالصرف الصحي و المياه القذرة .

يشكل هذا التلوث أهم و أبز التلوثات في المجال البحري وذلك نظرا للتجمعات السكانية الكبيرة بالقرب من السواحل التي تلقي بمخلفاتها نحو البحر في الكثير من الحالات دون معالجة، و تتكون مياه الصرف الصحي من مجموع المياه المستعملة في المنازل و المطابخ و الحمامات و دورات المياه ، و مياه الأمطار ..... إلخ.[1]

و منه و على ضوء هذه المعطيات نستنتج أن مشكل التلوث البحري هو ضرر للبيئة سواء كانت له نتائج سلبية في الحال أو في المستقبل ،و هذا التلوث بشتى أصنافه يزداد يوما بعد يوم ، الأمر الذي أخل بتوازن البيئة البحرية و بكائناتها الحية و حتى الإنسان باعتباره المستفيد الأول من هذه البيئة و عناصرها ، فقد أصبح هو الأخير مهددا بالهلاك، فالتلوث بات يهدد الجميع و مواجهة مخاطر هذا التلوث يتطلب الوعي بأهمية البيئة البحرية و عدم الإخلال بها باعتبارها تشكل جزءا مهما من النظام البيئي و حمايتها من التلوث لتحقيق العيش في بيئة آمنة و نظيفة ، و أيضا لضمان حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية.

المبحث الثاني: تجريم أفعال التلوث البحري .

تصدي المشرع الجزائري لأفعال تلويث البيئة البحرية عن طريق تجريم هذه الأفعال و على غرار غيرها من الجرائم ،يجب لقيام مسؤولية مرتكبيها توفر الأركان الثلاث الشرعي و

[1] كريمة بورحلي ، المرجع السابق، ص 71.

المادي و المعنوي ،لذلك سنتطرق في المطلب الأول لتحديد المقصود بالجريمة البيئية تعريفها و خصائصها و المطلب الثاني سيخصص لتبيان أركانها .

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية.

أظهرت البيئة البحرية مرونة مدهشة في مقاومة التغيرات البيئية التي طرأت عليها بعد أن بدأت يد الإنسان تعبث بها عن طريق النشاطات التي تمارس بشكل يومي من خلال استخدام البحر لأغراض النقل والتنقل والتنقيب في قاع البحار الذي ينجم عنه ما يعرف بالتلوث البحري، لذلك اعتبر المشرع الجزائري كل سلوك يمس البيئة البحرية جريمة يعاقب عليها القانون ومنه سنقوم بتعريفها في الفرع الأول وسنتعرف على خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية.

هي ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة ما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[1]

عرفها رأي آخر على أنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".[2]

وهذا التعريف يبدو أنه واسع ودقيق في تعريفه للجريمة البيئية.

---

[1] فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص علم الإجرام و علم العقاب ،جامعة باتنة 1 ،سنة 2017/2016 ،ص52.

[2] خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، دار الفكر العربية، الإسكندرية ، مصر، سنة 2011 ، ص 324 .

كما تم تعريفها من خلال المادة **4** من القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على النحو التالي: "**تلوث الهواء أو الماء أو الأرض يسبب النفايات الناشئة عن زيادة النشاط الصناعي**".

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية البحرية.

و تتميز الجريمة البيئية بمجموعة من الخصائص التي تجعلهاذات طابع خاص في التعامل معهاو هي تتمثل فيما يلي:

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية البحرية.

تمتاز الجرائم بعدم الوضوح أو لا تكون نتائجها ظاهرة حالا، كما أن الجرائم البيئية البحرية المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفتها إلا بالرجوع إلى هذه النصوص الخاصة تنظيمها، وتصدر من قبل الإدارة أو بالمعاهدات الدولية التي تكون الدولة قد انضمت إليها.

ويصعب على الإنسان العادي تحديد عناصر وأركان هذه الجريمة، بالإضافة إلى هذا فإن الجريمة البيئية تعتبر من جرائم الخطر كونها تتمثل في الإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون.[1]

ثانيا: صعوبة اكتشاف الجريمة البحرية.

تمتاز بعض الجرائم البيئية البحريةبالغموض إذ أن اكتشافها من طرف الإنسان أمر صعب بحيث لا يكون ذلك لا عن طريق أجهزة خاصة تكشف هذا التلوث.[2]

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق قانون عام،جامعة أبو بكر بالقيد، تلمسان، تاريخ النشر 2007، ص60.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص55.

ثالثا: صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للجريمة البحرية.

يثار التساؤل هنا عن طبيعة الجريمة البيئية إذا ما كانت جريمة وقتية أو جريمة مستمرة، وما يفصل بين هاتين الجريمتين هو الرجوع إلى طبيعة الفعل المادي.

فالجريمة الوقتية هي الجريمة التي يتحقق كيانها القانوني بمجرد إثبات السلوك أو الامتناع المنهي عنه بموجب قاعدة قانونية.[1]

أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فإنها تصبح جريمة مستمرة، والعبرة من الجريمة المستمرة هي تدخل إرادة الجاني، بمعنى يتدخل الجاني بإرادته ويجعل الفعل متتابعا متجددا.

ويجب الإشارة أن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل مثل جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص.[2]

رابعا: جريمة دولية عابرة للحدود.

قد ترتكب الجرائم البيئية خارج الحدود السياسية للدولة، ومنه يمكن اعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم البيئة البحرية الذي يعتبر من الصعب السيطرة عليه بسبب الانتشار السريع، ويمكن ارتكاب هذه الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية ومن ثم فإنها تعد اعتداء على التوازن البيئي، كالقيام بصرف مواد كيميائية أو بترولية أو مشعة وإغراقها في البيئة البحرية.[3]

---

[1] سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية عن طريق التدابير الإحتزازية ، المركز الأكاديمي للنشر و التوزيع ،سنة النشر 2019 ص30.

[2] سليمة بوشاقور، نفس المرجع، ص30.

[3] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة النشر2008، ص311.

المطلب الثاني: أركان جريمة التلوث البحري.

إن النظام القانوني للتجريم يتطلب مكونات معينة في الجريمة تبدو أساسا في ثلاثة أركان: الركن الشرعي والذي يتطلب ضرورة العقوبة ذلك بالخضوع لنص التجريم، أما الركن المادي هو الوجه الخارجي الذي يتحقق به الاعتداء ، والركن المعنوي فهو الذي يعبر عن إرادة الجاني و موقفه الباطني في تحقيق الجريمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التلوث البحري.

وضع المشرع الجزائري الركن الشرعي في كافة جميع الجرائم و خاصة جريمة تلويث البيئة البحرية لحماية حرية الأشخاص و قد نصت المادة **01** من قانون العقوبات بقولها :

"**لاجريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون** "،بمعنى أنه لا يمكن لأي جهة قضائية أن تعتبر أي فعل ما جريمة أو توقيع عقوبة أو تدبير أمن إلا إذا كان قد سبق النص عليها في القانون .[1]

حيث أن مبدأ الشرعية يستوجب وجود نصوص قانونية سابق لفعل الاعتداء الذي بدوره يقتضي أن يكون النص المجرم للاعتداء على البيئة البحرية بصورة واضحة و دقيقة لكي يسهل المهمة على القاضي الجزائي من أجل استيعاب نوع الجريمة و العقوبة المقررة لها، و هو الأمر الذي يعكس مدى فعاليتها أثناء تطبيقه إلا أنه لا نجد هذا الأمر متوفر تماما في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير ،كما أن إشكالية التطبيق الزمني و المكاني لنص البيئي تظهر هنا بشكل كبير و واضح و هذه من بين الصعوبات التي تعكس خصوصية البيئة و

[1] وارث دينا كوثر ،المرجع السابق ،ص 186 .

مشاكلها و هذا ما يؤدي إلى عدم وجود نص يجرم ذلك ،رغم أنه من الأفعال المضرة بالبيئة إلى مدى بعيد.[1]

و تكمن أهمية دراسة مبدأ الشرعية في مجال جرائم تلوث البيئة البحرية حيث دائما ما نجد المشرع الجزائري يتجه لتجريم و العقاب لأفعال تلويث البيئة البحرية نحو سياسات جزائية مرنة تتماشى مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم تضمن معاقبة مرتكبيها و تؤمن النظام اللازم للحفاظ على البيئة البحرية لمكافحة التلوث الحاصل .[2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التلوث البحري.

يتكون الركن المادي جريمة التلوث البحري من ثلاثة عناصر (السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية).

أولا : السلوك الإجرامي.

هو كل فعل سواء كان إيجابي أو سلبي ينتج عنه إحداث تغيير في المحيط البحري و هذا ما نصت عليه المادة **52** من القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة بقولها :" **مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها و المتعلقة بحماية البيئة البحرية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:**

-الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية،

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري،

[1] دكيري يمينة ،الجريمة البيئية و العقاب عليها في القانون الجنائي الخاص بالمؤسسات و القوانين البيئية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية فرع قانون جنائي للمؤسسات ،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، سنة 2021/2020،ص 34 .

[2] مؤمن بكوش محمد ،ضرورة تفعيل الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق تخصص قانون عام ،جامعة شهيد حمه لخضر سنة 2019 /2020 ،ص 43 .

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحرو المناطق الساحلية ،و المساس بقدرتها السياحية ".

حيث نجد أن السلوك المادي ينحصر في نشاط الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و بتالي يعاقب القانون على مجموعة من الأفعال كإلقاء المخلفات المنزلية و مخلفات السفن الذي يؤدي إلى تلويث مياه البحار ،وهذا ما يعرف بالسلوك الإيجابي على عكس السلوك السلبي الذي يتمثل في عملية الصب و الغمر و الترميد و عدم التبليغ عن ذلك من طرف ربان السفينة.[1]

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

وهي ذلك الأثر المادي المترتب عن فعل التلوث البحري الذي يعمل على إحداث تغيرات و إخلال في الوسط الحري مما يسب أضرار بالصحة العمومية أو الأنظمة البيئية أو عرقلة الأنشطة البحرية و تقليل من قيمتها الطبيعية يحدث خللا.[2]

رابعا: العلاقة السببية بينهما.

يكون الخطر و الضرر ناتج عن السلوك الذي قام به الفاعل أي أنه هو مسبب تلك النتيجة ففي عدم قيام العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة يسأل على الشروع في الجريمة .[3]

---

[1] سايح خيرة شيماء، بالخير هند ،التكريس الجزائري للآليات الدولية لمكافحة البيئة البحرية في التشريع الجزائري ،المجلة الأكاديمية القانونية و السياسية ،المجلد 06 ،العدد 01 ،السنة 2022 ،ص ص 460-461

[2] عبد الصمد عقاب، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي دولي ،جامعة سعد دحلي، البليدة، السنة 2008 ،ص 36.

[3] سايح خيرة شيماء ، بالخير هند ، المرجع السابق ، ص 461 .

و في مرجع أخر تعد العلاقة السببية عنصر جوهريا في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب قيامها تحقيق النتيجة الإجرامية ،كما هو الحال في الجرائم الإيجابية حيث تعتبر العلاقة السببية عنصر في الركن المادي مما يستدعي أن تنفى العلاقة حتى لا يمكن مسائلة الجاني عن الجريمة الكاملة ،حيث تقوم المسؤولية عندما يتوفر القصد الجنائي و تتبعه المسؤولية عند تخلف هذا القصد ، و لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي فلابد أن يرتبط بالسلوك المادي.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التلوث البحري.

حتى تقوم الجريمة لا تكتفي بالركن المادي بل لابد من توفر الركن المعنوي وهو الذي يتطرق إلى الظروف النفسية المحيطة بالسلوك الإجرامي.[2]

إذن حتى نكون بصدد جريمة من الناحية القانونية لا يكفي أن يرتكب فعل مادي منصوص على عقابه في القانون ،و لكن حتمية أن يكون هذا الفعل قد أرتكب بخطأ أي أنه يجب أن تتوافر لدى المرتكب أو الجاني قدرا من الخطأ أو الإثم وهو ما أصطلح عليه بالركن المعنوي، ومنه لا جريمة بدون خطأ يعني لا تكون الجريمة كاملة إلا إذا توفر العمد أو الخطأ الغير العمدي في السلوك الإنساني ،وذلك لقيام المسؤولية الجنائية و جرائم تلويث البيئة البحرية قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي و من خلاله تكون الجريمة عمدية و من خلاله أيضا تكون الجريمة غير عمدية ،و ذلك مثله مثل باقي الجرائم الأخرى،

[1] بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق تخصص علوم جنائية ،جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس، سنة 2017/2016 ،ص 149 .

[2] بن عيسى حياة ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، المجلة الجزائرية في القانون البحري و النقل ،العدد 07، سنة 2018،ص 31.

و يبقى الركن المعنوي أحد أهم الأركان الأساسية في تكوين الجريمة و عليه يتم ترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم.[1]

المطلب الثالث: المسؤول جنائيا عن تلويث البيئة البحرية .

المسؤولية الجزائية في أصلها هي مسؤولية شخصية أي أن الشخص لا يكون مسؤولا إلا عن نتيجة عمله أو ما صدر منه عن أخطاء يعاقب عليها القانون، لكن مع تطور الحياة في جميع المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية ظهرت الأشخاص المعنوية وأصبحت تزاول نشاطها في كافة الميادين ومنحتها التشريعات الشخصية القانونية وميزتها في معاملتها عن الشخص الطبيعي في نطاق المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مرتكبي التلوث البحري بالنسبة إلى الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ومرتكبي التلوث البحري بالنسبة إلى الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن تلويث البيئة البحرية.

لا تختلف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة البيئة البحرية عن مسؤوليته الجزائية المترتبة عن أي جريمة أخرى يرتكبها، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة البيئية هو الشخص الذي أقدم بوعي وحرية على القيام بأي عمل ملوث للبيئة ألحق بها ضررا.

تترتب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي إما عن أفعاله الشخصية أو عن أفعال تابعيه.

أولا : المسؤولية عن فعله الشخصي.

يمكن تحديد الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة التلوث البحري عند تحديد الفعل المادي الفاعل للجريمة، حيث لقيام المسؤولية الجزائية لابد إن تكون هناك جريمة قد وقعت، و قد

[1] طيب إبراهيم ويس ، التنظيم القانوني الخاص بالحماية الجزائية للبيئة البحرية ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 1 ،السنة 2021 ،ص 208-209.

أخذ المشرع البيئي بهذا الأسلوب و ذلك في تحديد شخصية الجاني و هذا لحماية البيئة البحرية.[1]

و لقد نصت المادة **210** من القانون البحري الجزائري على :"**مع مراعاة أحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر و المتعلقة بحماية البحر، يمنع إن تصب و تغمر و تحرق في البحر مختلف المواد التي من شأنها :**

- **الإضرار بالصحة العمومية و بالموارد البيولوجية،**
- **عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و الصيد البحري،**
- **إفساد ماء البحر من حيث استعماله،**
- **التقليل من القيمة الترفيهية في البحر."**

و من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد عدد صور الاعتداء على البيئة البحرية و جرمها من خلال استعمال مصطلح " يمنع".

أما المادة **483** من القانون البحري الجزائري فقد حددت شخصية الجاني و ذلك بنصها على:" **يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل ربان أو ضابط أو قائد أو أي عضو آخر تسبب في ارتكاب مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإهمال... أو في المساس بالبيئة**" ، إذ وضع المشرع الجزائري عقوبات على كل من الربان أو ضابط أو قائد أو أي عضو أخر أن يمس بسلامة البيئة البحرية و ذلك بصفة شخصية.

[1] بن عيسى حياة ،المرجع السايق، ص35.

ثانيا : المسؤولية عن فعل الغير.

نصت المادة **118** من القانون البحري الجزائري على :" **لا يعتبر المالك مسؤولا عن التلوث إذا اثبت بأن الضرر الحاصل نتج عن :**

ب-الغير الذي تعمد بعمله إحداث ضرر"

من خلال نص المادة يتضح لنا أن مالك السفينة يكون مسؤولا عن أخطاء الغير الذين يكونون تابعين له و الذين يحدثون ضررا بالبيئة البحرية إلا إذا اثبت أن ذلك الشخص قد قام بالضرر عن قصد.

إذ انه يمكن إعفاء مالك السفينة من كامل المسؤولية أو جزء منها في حالة إثباته إن الضرر الحاصل كان بسبب تهمد الشخص المحدث للضرر أو بسبب إهماله.[1]

و عليه يكون مالك السفينة أو المجهز مسؤولا عن أخطاء الغير و ذلك في حالة تقاعسه في الإشراف و الرقابة، ومنه يقوم بكامل جهده لمنع ارتكاب العاملين معه إضرارا للبيئة البحرية.[2]

الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة البحرية.

إن معظم التشريعات قد اعترفت بالشخص المعنوي في أنظمتها و من بينها المشرع الجزائري، بحيث يلعب دور كبير و فعال في جميع المجالات فبإمكانه القيام بالمشاريع الضخمة التي يعجز عليها الفرد إلا أن هذا الكيان قد أثر سلبا على البيئة البحرية بحيث أن التلوث البحري ناتج عن نشاطاته البحرية لذا توجب على المشرع مسائلته مثله مثل الشخص

[1] انظر المادة 119 من الأمر 76_80، السالف ذكره .

[2] بن عيسى حياة، مرجع سابق ، ص 36.

الطبيعي جنائيا ،ومن أجل القيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية توجب توفر شروط بأن تكون الجريمة المرتكبة قد وقعت لحسابه لكن من طرف الشخص الطبيعي الذي له حق التعبير عن إرادته حيث أن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يقوم بأي تصرف أو سلوك بنفسه و إنما يكون عن طريق أشخاص يسيرونه و يعبرون عن إرادته لحساب و فائدة هذا الشخص المعنوي ، كما يجب أن يكون هذا الفعل قد تسبب بأضرار للبيئة البحرية لكي تقوم المسائلة.[1]

إذ لم أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى جاء تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون **04-15** في مادته **51** التي نصت على :" **باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون بذلك**".

و نصت المادة **92** في فقرتها 3 من القانون **03-10** على :"...**عندما يكون المالك أو المستغل شخص معنوي تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين الذين يتولون الإشرافو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم** "، من خلال نص المادة يتضح لنا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تلقى على عاتق الممثلين الشرعيين الذين يتولون الإشراف عليها أو أي شخص موكل من طرف هؤلاء الأشخاص.

[1] بن عيسى حياة ، المرجع السابق ،ص37.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي للمسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة البحرية

الفصل الثاني :الإطار الإجرائي للمسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة البحرية.

إن إتيان السلوك البيئي المجرم لا يعتبر في حقيقة الأمر إلا العنصر الموضوعي الأول أو الشرارة الأولى التي تتولد عنها باقي الإجراءات القضائية اللاحقة في تحريات وتحقيقات ومحاكمات ذلك أن الجريمة البيئية لا يتم الكشف عن أركانها إلا بعد إتباع مجموع الإجراءات القانونية المرسومة في قانون إجراءات جزائية بشكل عام والتشريعات البيئية المكملة له.

تكمن أهمية القواعد الإجراءات الجزائية من خلال تنظيمها للإجراءات الجزائية والسلطات المختصة بالبحث والمعاينة عن الجريمة وضبطها ووسائل إثباتها وملاحقة مرتكبيها ومحاكمته فهذه القواعد القانونية تضع قانون عقوبات موضع التطبيق وتنقله من حالة السكون إلى حالة الراحة إلى جانب القوانين البيئية المختصة في معاينة هذا النوع من الجرائم والبحث فيها وإثارة الدعوى العمومية بشأنها وممارستها، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفصل الثاني الذي يندرج تحت عنوان.

المبحث الأول: البحث والتحري عن جرائم التلوث البحري.

دراسة البحث والتحري عن الجرائم البيئية البحرية من الدراسات المهمة والمتعلقة بالحماية القانونية للبيئة لأنه لا معنى للحماية الموضوعية دون الحماية الجزائية، حيث أنها لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث في مطلبيه، حيث خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم الخاصة بالبيئة البحرية والتلوث البحري باعتبارهم ذوي الاختصاص العام وهذا ما سنفصل فيه من خلال المطلب الأول، كما خول أشخاص مؤهلين ذوي الاختصاص الخاص معاينة هذه الجرائم وفقا لقوانين خاصة والذي سنفصل فيه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التلوث البحري ذوي الاختصاص العام.

السلطة المختصة بمعاينة مختلف الجرائم والاعتداءات الواقعة على البيئة هي سلطة الضبط القضائي سواء من خلال مفهوم الضبط الإداري الوقائي أو ضمن إجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، في حين تعكس المعاينة الميدانية مدى فعاليتها في إبراز مقومات الضبط البيئي، وللتعرف على خصوصيتها سنستهل في الفرع الأول بالتعريف بالأطراف المكلفة بالبحث والمعاينة في جرائم التلوث البحري ذوي الاختصاص العام، كما سنتطرق إلى مهام الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام.

الفرع الأول: تحديد الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التلوث البحري ذوي الاختصاص العام.

أولا: تقوم الضبطية القضائية بمعاينة كل الجرائم التي نص عليها قانون عقوبات والقوانين المكملة له إضافة إلى جرائم البيئة لأنها تعتبر شخص من الأشخاص المؤهلين في ذلك، في حين أن المشرع لم يعرف الضبطية القضائية لكنه لجأ إلى تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المخولة لهم من معاينة وبحث وتحري وجمع الاستدلالات وتطبيق الإجراءات على مرتكبيها[1]، وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة **15** من قانون الإجراءات جزائية وهم:"

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

[1] أمر رقم 66/155 المتضمن لقانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم من القانون 04-15 في 2004/11/10 في الباب 2، الفصل 2، ص15.

5- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل و الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني ،بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية،بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم".

وحددت المادة **19** من القانون نفسه أعوان الضبطية القضائية بقولها :" **يعدمن أعوانالضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.**"

أ/ ضباط معنيون بقوة القانون.

- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.

ب/ ضباط معنيون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى.

وهذا بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل من الخدمة.

تحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم وتضيف المادة **96** الفقرة الأولى من نفس القانون على أنه: "**يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة**

نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة الاختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة".

ثانيا: أعوان الضبط القضائي.

كما ورد أيضا في هذا القانون المشار إليه سابقا في مادته**27** في القسم الرابع من الفصل الأول للباب الأول أعوان آخرون يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وأهمهم:

أ/ الولاة.

نصت المادة **28** من قانون إجراءات جزائية على أنه: "**يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين ،وإذا استعمل الوالي الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطات القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين.**

ويتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الأخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإطارات بخبر تأخير إلى وكيل الجمهورية."

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أنه إذا أخطرت سلطات القضائية بالحادث فإنها تقوم بمختلف الإجراءات الواجب تطبيقها من أجل تحديها إن كانت جنحة أو مخالفة في حين خول للوالي قرار تبليغ وكيل الجمهورية و ذلك في مدة 48 ساعة من وقت إتخاد هذه الإجراءات في حين وجب على كل ضابط تلقي جميع الطلبات المقدمة من طرف الوالي بموجب الأحكام السابقة .

ب/ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة.

التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والموظفين المنصوص عليهم في المادة **49** من القانون رقم **04-02** المؤرخ في يوليو **2004** المحدد للقواعد على الممارسات التجارية وكذا موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليها في المادة **30** من القانون **04-08** المؤرخ في **2004/10/14** المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري فيما يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري.

الفرع الثاني: مهام الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية البحرية ذوي الاختصاص العام.

لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الوظائف خصهم بها القانون والتي تعد بمثابة المرحلة التحضيرية التي تسبق الدعوى العمومية وتعد هذه المهام بأنها اجراءات تحضيرية عادية، كما يخول لهم القانون القيام بوظائف أو مهام أخرى أكثر خطورة من سابقتها كونها تمس بحقوق وحريات الأفراد.

أولا: تلقي التبليغات والشكاوى عن جرائم التلوث البحري.

تعتبر البلاغات والشكاوى أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة البيئية البحرية إلى الضبطية القضائية لذا أوجب قانون إجراءات جزائية على رجال الضبطية القضائية قبولها وقد جاء نص المادة **17** من هذا القانون بقولها: "**يباشر ضباط الشرطة القضائية للسلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية**".

فالإبلاغ هو ذلك الإجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة البيئية البحرية لإيصال نبأها إلى العدالة أو هو ذلك الاتصال الأول الذي يقوم به الفرد لدى المصالح المختصة.[1]

[1] أحمد سعود، ، دور الضبطية القضائية في الملاحة البحرية، محاضرات مخصصة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق، تخصص الجريمة والأمن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فسم الحقوق،، جامعة الوادي ،سنة 2023/2022، Copyright@ 2020-Devloped by UNIV-eloued.com، 2024/04/01، 18:00، ص13.

أما الشكوى فهو إخطار عن الجريمة البيئية البحرية يقدمه المجني أو المضرور من الجريمة أو هي البلاغات المقدمة عن جرائم التلوث البحري التي يدعي مقدمها بحقوق مدنية عن سوء فعل الغير، فهي تصدر من الشخص المضرور عادة أو أحد أقاربه شفاهة وذلك من أجل متابعة ومعاقبة الجاني، كما يمكن تقديمها عن طريق الكتابة وذلك بواسطة الشخص المتضرر أو محاميه.[1]

ثانيا: جمع الاستدلالات والانتقال إلى مكان جريمة التلوث البحري.

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات والحقائق من بين المراحل التمهيدية والتحضيرية التي يقوم بها الموظفين المختصين من أجل التحري عن الجريمة البيئية البحرية المرتكبة وجمع المعلومات الخاصة بها وتمكنهم من اتخاذ الإجراء المناسب.[2]

هي تلك الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة البيئية البحرية والتعرف على مرتكبها والظروف الواقعة فيها حيث لم يتم تحديد اجراءات جمع الاستدلالات في القانون فقد تركت السلطة التقديرية لرجال الضبط القضائي حسب الظروف التي أقيمت فيها الجريمة، وكقاعدة عامة لا تمس بحرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم فليس من صلاحيات الضبط القضائي إصدار أوامر بتفتيش مسكن الشخص أو إحضاره دون رضاه، كما يمكن أن يصرح الشهود بشهادتهم دون حلف اليمين وعلى الرغم من ذلك إلا أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تخلو من الانتهاك والمساس بحرية الأشخاص وحقوقهم.

ومن بين الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور هي حرمة السكن التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها، ويظهر ذلك في إجراء التفتيش إلا بمقتضى القانون وبإذن من السلطة القضائية ولحدوث عملية التفتيش يجب أن تتوافر لها مجموعة من الشروط وهي على النحو التالي[3]:

- الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة **44** الفقرة الأولى من قانون إجراءات جزائية ومتى ينتج هذا الإذن آثاره يجب أن يتضمن ما يلي:

[1] أحمد سعود،المرجع السابق، ص18.

[2] نوار دهام مطر الحلبي، ص494.

[3] أحمد سعود، المرجع السابق ،ص17.

- وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.
- عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان كما ننجز عمليات التفتيش تحت إشراف مباشر القاضي الذي أذن به بحيث يجوز له عن الاقتضاء. الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون وهذا ما جاء في نص المادة **44** فقرة **2** و **3**و**4** من القانون رقم **06-22** المؤرخ في **2006/12/20**.
- أن يجري التفتيش بحضور صاحب السكن أو المحل فإن كان ذلك غائبا يتوجب على الشرطة القضائية تعيين ممثلا له أثناء هذه العملية وإن تعذر ذلك أيضا يقوم ضباط الشرطة القضائية باستدعاء شاهدين للوقوف على عملية التفتيش وأن يكونا غير خاضعين لسلطته وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون إجراءات جزائية.

ثالثا: تحرير محاضر جريمة التلوث البحري.

إن اجراءات جميع عمليات البحث والتحري وما ينتج عن ذلك يفرغ في محاضر.

يعتبر المحضر إحدى الوثائق الرسمية التي يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية استنادا للأشكال التي حددها القانون والتي يدونون عليها ما يقومون به من أفعال تدخل في إطار المهام المخولة لهم كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتفتيش المساكن وتلقي الشكاوى... إلخ.

تتعدد وتتنوع محاضر الشرطة القضائية بتعدد الضبطية القضائية وذلك راجع إلى اختلاف التحقيقات القائمة[1]، وقد نص قانون إجراءات جزائية من المادة **212** إلى المادة **218** على ما يلي:

-المادة **212**: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**".

[1] بشير محمد أمين ،الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تخصص علوم قانونية ،فرع قانون و صحة، جامعة جيلالي اليابس، سنة 2016/2015 ،ص220.

- المادة **213**:"**الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.**"
- المادة **214**: "**لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.**"
- المادة **215**:"**لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**"
- المادة **216**: "**في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.**"
- المادة **217**: "**لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه.**"
- المادة **218**: "**إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.**

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس".

المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التلوث البحري ذوي الاختصاص الخاص.

لم يكتفي المشرع فقط بالطريقة الكلاسيكية من أجل تمديد وتوسيع الحماية في مجال البيئة البحرية، بل توجب عليه إضافة أشخاص مختصين في المجال البيئي البحري بصفة أدق من أجل مساعدة الدرك الوطني والشركة وغيرهم من النظام العام، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف بالأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التلوث البحري ذوي الاختصاص الخاص في الفرع الأول ، ومهام هؤلاء الأشخاص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحديد الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التلوث البحري ذوي الاختصاص الخاص.

حددت الأشخاص المؤهلون لمعاينة الانتهاكات الصارخة من طرف كل التشريعات البيئية وذلك من أجل ممارسة مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية وقد حددتهم القوانين الخاصة كلهم في مجال تخصصهم.

عند تفحص البيئة البحرية جل تشريعاتها الجزائية البيئية في الجزائر وجدت تشابك في الاختصاصات الممنوحة والمخولة للإدارات التي تسهر على حماية البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1]، فبخصوص الجرائم المضرة بالبيئة البحرية يختلف الأعوان المؤهلون بحسب القانون المخالف حيث نصت المادة **111** من القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة، أنه: "**إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار إحكام قانون إجراءات جزائية وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به ويؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وهم على النحو التالي:**

- **مفتشو البيئة.**
- **متصرف الشؤون البحرية.**
- **ضباط الموانئ.**
- **موظفو الأسلاك التقنية المكلفة بالبيئة.**
- **ضباط وأعوان الحماية المدنية.**
- **أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.**
- **قواد السفن البحرية.**
- **مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.**
- **قواد السفن علم البحار التابعة للدولة.**
- **الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.**

[1] عبد الحق قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، مجلد2 ، دار هوهه للطباعة والنشر والتوزيع،(دون سنة نشر)، ص10.

- **أعوان الجمارك:**

الفرع الثاني: مهام الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التلوث البحري ذوي الاختصاص الخاص.

يتطلب معرفة الجرائم البيئية البحرية أن تلم بجميع المعلومات والمعطيات مما يستوجب تشكيل هيئة من المختصين تقوم بالبحث والمعاينة في مثل هذه الجرائم حيث أنها تتمتع بخصوصية سواء من الناحية التقنية أو المهنية أدت بالمشرع إلى إنشاء أجهزة مختصة تنتمي إلى سلطات مختلفة ومتلائمة مع طبيعة المخالفة المرتكبة[1]، حيث هؤلاء الأشخاص يتمتعون ببعض الصلاحيات الممنوحة للضبطية القضائية كالانتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة والتفتيش وتحرير المحاضر بغرض إثبات الجرائم المرتكبة إذا يحق لهم الدخول إلى الأماكن المشتبهة في حدوث التلوث لغرض معاينتها وأخذ عينات من أجل إجراء الفحوصات المختبرة فيزيائيا وكيميائيا وبيولوجيا و إجراء المعاينة من أجل جمع الحقائق والدلائل التي تساعد في المعرفة الحقيقية لحدوث جريمة التلوث بحسب مصدرها مواد صلبة أو سائلة أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو اهتزاز وما شابه ذلك سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأنه في الأخير يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية[2]، وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال هذا الفرع.

أولا: شرطة حرس السواحل.

نصت المادة **11** من المرسوم الرئاسي رقم **17-01** المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها في فقرتها الرابعة على أنه: "**تسهر هذهالمصلحة في مجال الشرطة، وكذا يعمل الأمن العمومي في البحر بعمل وقائي وردعي عن طريق معاينة الجرائم ومتابعة المخالفين في المجال الجمركي والجزائي في الملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات وحماية البيئة البحرية من جرائم التلوث والنشاطات المنجمية.**"

كما نص القانون **02-02** المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في على ما يلي:

- المادة **2**: "**... فإن إيرادات الصندوق الوطني للبيئة والساحل هي:**

---

[1] عبد الحق قادة، المرجع السابق، ص07.

[2] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص494 و495.

- **رسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة.**
- **الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية.**
- **حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة والساحل.**
- **الهبات والوصايا الوطنية الدولية.**
- **التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر وفي مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الجو."**

– المادة **3**: "**تشمل قائمة نفقات الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ما يأتي:**

الإعلانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تمويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة، طبقا لمبدأ الوقاية.

تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر:

- **الأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.**
- **الأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الحضري.**
- **كل الأنشطة الأخرى المتعلقة بإزالة التلوث.**

تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

- **وضع بنوك المعطيات ونظام معلوماتي جغرافي مرتبطة بالساحل.**
- **دراسة تصنيف المواقع والمناطق الشاطئية.**
- **دراسة تتضمن حراسة ومراقبة نوعية المياه البحرية ومصادر التلوث.**
- **جرد الساحل والمناطق الشاطئية وإعداد الأطلس الخرائطي.**

تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية:

- **عمليات إزالة تلوث الساحل والمناطق الشاطئية للمدن الواقعة في منطقة الساحل (صناعية ومحطات التصفية ومركز الطمر التقني والتطهير...)**
- **أنشطة حماية المواقع المتدهورة أو المهددة بالتدهور أو التعرية والمناطق الطبيعية ذات المنفعة الإيكيولوجية.**

- **صيانة وإصلاح وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية المتميزة و/أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.**
- **مساعدة الجماعات المحلية في أنشطة حماية الساحل وتثمينه.**

النفايات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي عامة وتلوث البحر خاصة:

- **التدخلات الاستعجالية في حالة التلوث البحري العرضي الناجم عن تدفق النفط أو مواد أخرى.**
- **تمارين تمثيلية.**
- **أي تلوث عرضي."**

ثانيا: شرطة المناجم.

تعد أبحاث الأنشطة المنجمية واستغلال الموارد المعدنية من بين الأعمال التجارية ولا يسمح استغلالها أو ممارستها من طرف أشخاص طبيعية كانت أو معنوية تخضع للقانون الخاص إذ يقسم البحث المنجمي إلى التنقيب المنجمي والاكتشاف المنجمي.

ويقصد بالتقسيم البيئي في مفهوم قانون المناجم أنه العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسته أو موقع استغلالهما بالنظر إلى ما يلي:

- قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحلله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة البحرية.
- تقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والالتزامات التعاقدية.[1]
- إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع، أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة المزاعم اتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية.

يجب الحرص على مراقبة الاستغلال المنجمي لأنه ينتج عنه ضررا في البيئة البحرية إذ يعتبر البحر هو المكان المخصص للتخلص من الفضلات المنجمية حيث تبلغ الإدارة

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، صص205- 206.

المكلفة بالبيئة البحرية عن كل إجراء مخالف لقواعد حمايتها مع مراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقعات والبقايا المتراكمة[1]، ومن بين المهام الموكلة لهم هي:

- مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.
- مراقبة البحث والاستغلال المنجمي[2].
- السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية وعدم رمي فضلاتهم داخل البحر.
- وكذلك مراقبة البحث والاستغلال المنجمي لأن ذلك يعود حتما بالضرر على البيئة البحرية إذ كان البحر هو المكان المخصص للتخلص من الركام والفضلات المنجمية، حيث يقومون بإخبار الإدارة المكلفة بالبيئة البحرية بكل حدث أو عمل مخالف لقواعد حماية البيئة البحرية كما يقومون بمهام مراقبة تسيير الموارد المتفجرة والمفرقعات والبقايا المتراكمة[3]، كما نص القانون **14-05** المؤرخ في **2014/02/24** المتضمن قانون المناجم، على أن الجهة المؤهلة للبحث ومعاينة المخالفات الواردة فيه هي شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة **41** من قانون المناجم وهي مشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، كما نص قانون **14-05** على صفة أخرى من الموظفين تختص في معاينة المخالفات التي تخص النشاط المنجمي في البحر وتتمثل هذه الفئة بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية مهندسو شرطة المناجم، مفتشو البيئة، قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية، قواد البواخر الأوقيانوغرافيا التابعة للدولة، قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة، أعوان الجمارك، مفتشو الملاحة والأشغال البحرية، مراقبو الملاحة البحرية، مهندسو مصالح الإشارة البحرية، الأعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث العلمي والأوقيانوغرافيا.

[1] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص ص217 -218.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص206.

[3] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص ص217 - 218.

ثالثا: مفتشو البيئة البحرية.

هم عبارة عن موظفون يعملون لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة يتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وهم المؤهلون لمعاينة المخالفات البيئية والبحرية سواء المنصوص عليها في قانون حماية البيئة أو تلك المدرجة في القوانين الخاصة[1]، وتتمثل مهامهم الوظيفية فيما يلي[2]:

- السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحيوية سواء كانت بحرية أو أرضية أو هوائية.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها مواد خطيرة ومدى تأثيرها على البيئة البحرية وثرواتها ونسبة التلوث الحاصل فيها.
- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي البحري ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق ترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين.
- القيام بمراقبة مدى مطابقة النشاط الممارس للتشريع المعمول به وكذا شرط إشارة الضجيج.

رابعا: ضباط الموانئ.

يساعد ضابط الموانئ عمليات نقل الأفراد البحريين وتزويد السفن التجريبية وتشغيلها وإجراء استجابة للتلوث والحوادث ومراجعة عمليات نقل الوسائل السائبة والمساعدة في الامتثال للملاحة والدوريات الأمنية وأنشطة الاستجابة لحالات الطوارئ الأخرى بالإضافة إلى امتثال مستخدمي الميناء لما يناسبه، حيث يعتبر هذا الأخير أحد رجال الشرطة المينائية وحرس السواحل هم الشرطة البحرية الضبطية القضائية حسب النصوص المعمول بها حاليا إذ ينظم حركة المرور في الموانئ ويفرض قواعد السلامة إثناء عمليات التحميل والتفريغ خاصة عندما يتعلق الأمر بالمواد الخطرة أو التي ينجم عليها جريمة التلوث

[1] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص208.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص203.

البحري حيث يضمن الحفاظ على أداة المنقذ، لذلك فهو على اتصال بالعديد من المجاورين (قباطنة السفن والطيارين وعمال المناولة وشركات البناء... وما إلى ذلك).

إلى جانب ما ذكر سابقا نجد أيضا مجموعة من القوانين الخاصة التي تعين الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية ، وهي على النحو التالي:

- القانون **11-02** المؤرخ في **2011/02/11** المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

نص هذا القانون على الأشخاص المؤهلون لمعاينة القانون نفسه هم الموظفون المؤهلون قانونيا ضمن الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب التشريع المعمول بهما، وهذه المادة تحدد الأعوان المؤهلين في مجال اختصاصهم الوظيفي مع مراعاة طبيعة الاعتداء الحاصل فإن تعلق الاعتداء مثلا بتدهور المجالات المهنية بسبب الأفعال التي نصت عليها المادة **44** من القانون **11-02** التي تتمثل في عملية صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ الفضلات التي تؤدي تدهور المحميات فالأعوان المؤهلون هم نفسهم الأعوان التي نصت عليهم المادة **111** من القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

- القانون **04-20** المؤرخ في **2004/12/25** المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

من بين الصلاحيات التي خولها القانون هي صلاحية البحث والمعاينة في المخالفات والجرائم إلى الأشخاص وأجهزة الرقابة بموجب القانون شروط معينة وإجراءات محددة التشريع المطبق.

المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة البحرية و محاكمة مرتكبيها.

حتى تكتمل متابعة جانح ملوث البيئة البحرية و تقديمه أمام القضاء الجزائي لينال جزائه يجب أن ترفع دعوى عمومية ضده بحيث أنه متى وقعت جريمة تضر بالمجتمع نشأ لهذا الأخير في توقيع العقاب وسميت عمومية لأنها ترفع باسم المجتمع ككل ،وهدفها تحقيق جزاء على الجاني وهذه الدعوى تباشرها النيابة العامة عادة و لكن يمكن أن ترفعها جمعيات الحماية البيئية في مثل هذه جرائم البيئية .

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بحيث نتعرف على كيفية إخطار النيابة العامة بجرائم التلوث البحري (المطلب الأول)، ثم الجزاءات المترتبة على مرتكبي هذه الجرائم تطرقنا لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إخطار النيابة العامة في جرائم تلويث البيئة البحرية .

بما أن النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية و هي جهة تتخذ صفة الخصم.

و يعتبر دور النيابة العامة إجمالا في مثل هذه الجرائم البيئية هام و أساسي باعتبار أن الضحية في هذه الجرائم ليس إنسانا ،و بالتالي لا يمكنه تحريك الدعوى العمومية لذلك وضع من ينوب عن عناصر البيئة في التوفير لها الحماية ،و هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب بحيث تناولنا في الفرع الأول تحريك و مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية ، أما الفرع الثاني فقد كان بخصوص اتصال النيابة العامة بالجرائم عن طريق الجمعيات .

الفرع الأول : تحريك و مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية .

يتم إخطار النيابة العامة بالجرائم البيئية التي تمت وذلك يكون عن طريق محاضر المعاينة التي تم تحريرها من ضباط و أعوان الضبط القضائي كل في مجال اختصاصه أو من طرف الجمعيات الخاصة بحماية البيئة و منه تقوم بتحريك الدعوى العمومية و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أولا :بعد تلقي النيابة لمحاضر البحث و التحري و المعاينة .

بعد أن تفرغ الضبطية القضائية ما جمعته في محاضر البحث و التحري تعرضه على النيابة العامة التي لها سلطة التصرف فيها ، فإذا رأت هذه الأخيرة بصفتها وكيلة عن المجتمع أن هذه الوقائع و المحاضر المعروضة أمامها هي عبارة عن جريمة تمس بالبيئة البحرية و تضرها و تشكل خطرا على صحة المجتمع و نص القانون يعاقب على مثل هذه الجرائم ،ففي هذه الحالة تقوم النيابة العامة باستعمال سلطتها في اتخاذ الإجراءات القانونية لتحريك الدعوى العمومية ، و مطالبتها بتسليطه عقوبة ضد مرتكب الجريمة البيئية .

و في حالة ما إذا رأت النيابة العامة أن الوقائع و المحاضر لا يشكل جريمة ، فإن للنيابة العامة صلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب كإجراء عدم المتابعة بإصدار أمر حفظ الأوراق، و ما يجب ذكره أن النيابة العامة و بمجرد اتخاذها قرار تحريك الدعوى العمومية تفقد بذلك سلطتها في الملائمة، فليس لها الحق بعدها بسحب الدعوى أو التنازل عنها أو تركها من تلقاء نفسها أو حتى بالاتفاق مع المتهم لأن الاختصاص في هذه المرحلة أصبح في جهة التحقيق أو الحكم.[1]

و ما يتوجب على النيابة عندئذ إلا إعداد الملف و إحالة المتهم إلى القسم الجزائي بما فيه الجنح و المخالفات و ذلك عن طريق التكليف المباشر أو عن طريق المثول الفوري في حالة التلبس أو اتخاذ إجراء الأمر الجزائي، و إذا كانت الوقائع تستجوب إجراء تحقيق يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإجراء تحقيق عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص حيث يوجد جزاءات تصل للإعدام لمرتكبي جرائم المساس بالبيئة البحرية ، و بعد التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية .[2]

ثانيا : بعد التبليغ من طرف الغير .

التبليغ قد يكون من طرف الضحية أو من طرف شخص مجهول أو شخص ليست له مصلحة من ذلك و يكون للمصلحة العامة .[3]

و نصت المادة **08** من قانون **03-10** المتعلق بحامية البيئية بقولها :" **يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير**

---

[1] حجاج مليكة ، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، سنة 2021/2020، http : Hdspace. univ.ghardaia .dz:Xmlui/handle/123456789/1941 تم الإطلاع عليه في 2024/4/10 على الساعة 21:00، ص 14

[2] بشير محمد أمين ،المرجع السابق ، ص 299

[3] عبد الحق مرسلي ، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية ، مجلة البحوث العلمية و التشريعات البيئية ،المركز الجامعي بتامنغست ، سنة2019 ،ص 10

مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطة المحلية أو السلطة المكلفة بالبيئة ".

و حسب هذه المادة فإن المشرع الجزائري ألزم كل شخص أي كان يملك معلومات بشأن عناصر البيئة بالتبليغ عليها و ذلك بقوة القانون حماية لصحة العامة .

و قد يكون هذا التبليغ من قبل مضرور أو من قبل غير مضرور ، و باعتبار أن النيابة العامة هي الطرف البارز لمواجهة الجرائم البيئية ، و من بين هذه الجرائم ما يقع على مستوى البيئة البحرية من تلوث من قبل أشخاص خالفو القانون و أضرو بالبيئة البحرية، فهي مكلفة بمتابعة المتسببين في هذا التلوث، فإذا كان هذا الشخص قد تضرر من وقوع الجريمة فإنه يجوز لكل متضرر من جريمة أن يلجأ إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لإتخاذ الإجراءات القانونية للمتابعة و هذا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قانون البيئة و قانون الساحل ، و أثناء ارتكاب جريمة تحقق أضرار سواء بالمجال البحري أو بالسواحل أن يتقدم بشكوى لوكيل الجمهورية معروض فيها الوقائع و الاستدلالات و المعلومات الضرورية عن مرتكبيها ، و هذا الأخير له الحق في مباشرة الدعوى العمومية عن طريق تكليف الضبطية القضائية بالتحري في الأمر و إعداد محاضر عن ذلك [1].

الفرع الثاني : اتصال النيابة العامة بالجرائم عن طريق الجمعيات .

طبقا للمادة **02** من قانون رقم **12-06** مؤرخ في 12يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات ،جريدة الرسمية عدد 02 ، الصادر في 15 يناير 2012 عرف المشرع الجزائري الجمعية بأنها :" تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ،يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها ، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني "

[1] طيب إبراهيم ويس ،المرجع السابق،ص213.

و تضمن قانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل السادس من الباب الثاني منه ، للحديث على تدخل الأشخاص و الجمعيات في المجال البيئي وهذا تعزيز من قبل المشرع الجزائري لنشاط الحركة الجمعوية .

و باعتبار أن الجمعيات تمثل إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على الدفاع عن المصالح العامة في المجتمع ،فإن المشرع الجزائري أقر لها حق تمثيله أمام القضاء و رفع الدعاوي ضد المعتدي على البيئة .

و بما أن البيئة يمكن أن تكون ضحية للإجرام و كثيرا ما تظهر نتائج الاعتداء على هذه البيئة بعد مدة من الزمن أو تظهر آثارها في مناطق أخرى غير المناطق التي تم ارتكاب الإجرام فيها ، خاصة في التلوث البحري فإن تفعيل دور أتشاركي لحماية البيئة ضرورة تقتضيها عجز الدور الفردي في تفعيل هذه الحماية ، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى منح الجمعيات الحق في التأسيس في الجرائم التي تمس بالبيئة ،و ذلك كحماية للبيئة أولا و المصلحة العامة أخيرا.[1]

أولا: دور الجمعيات في حالة الإضرار بالمصالح الجماعية .

تنص المادة **36** من قانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات النشطة في مجال البيئي " **دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول ، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه ،و رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام** "

نستنتج أنه خول للجمعيات النشطة في المجال البيئي و المعتمد قانونا حق اللجوء إلى القضاء المختص و رفع الدعاوي ضد كل تصرف يمس بالبيئة حتى و إن كان ذلك

[1] فيصل بوخلفة ،المرجع السابق، ص175.

المساس لا يعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام ، و هذا ما يخول للجمعيات حرية واسعة في تحريك دعاوي الإعتذاء على البيئة .[1]

و من الملاحظ هنا أن هذه المادة تعزز قدرت الجمعيات على حماية البيئة و محاسبة المخالفين ، فمن هذا المنطق يمكن لأي جمعية مختصة في هذا المجال تحريك الدعوى العمومية في حال ما إذا تعلق الأمر بالتلوث البحري أو أي شيء يمس بالبيئة البحرية ككل.

و قد نصت المادة **37** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها : " **يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و تشكل هذه الوقائع مخالفة لأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث** ".

و منه من يحاول إلحاق الضرر بالمصالح الجماعية سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة فإن القانون قد خول للجمعيات حق التقاضي و التأسيس كطرق مدني .

ثانيا : تفويض الجمعية من طرف الغير.

حسب المادة **38** من قانون حماية البيئة فإنه قد نص على ما يلي : " **عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، و تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه ، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه ، و إذا ما فوضها شخصان طبيعيان معنيان ، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.**

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

[1] دعموش فاطيمة الزهراء ، دور الجمعيات في حماية البيئة ، المجلة النقدية ،المجلد 11، سنة 2016، ص 148

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية ".

و هذه المادة تتناول حق الجمعيات المعتمدة في رفع دعاوي تعويض نيابة عن أشخاص طبيعيين تعرضوا لأضرار فردية ناتجة عن مصدر مشترك في ميادين محددة ، و ذلك بشرط حصولها على تفويض كتابي من هؤلاء الأشخاص ، كما أنها تشير إلى حالات تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية ناجمة من نفس الشخص و المصدر ، مذكورة في المادة**37.**

و تهدف هذه المادة إلى تمكين الجمعيات المختصة من رفع دعاوي تعويض جماعية نيابة عن مجموعة من الأفراد المتضررين من مصدر مشترك ، بدلا من اضطرار كل فرد لرفع دعوى منفردة، في المجمل تسعى هذه المادة إلى تسهيل عملية المطالبة بالتعويضات للأفراد المتضررين عن طريق السماح للجمعيات ذات الصلة برفع دعاوى قضائية جماعية نيابة عنهم .

المطلب الثاني :الجهات القضائية المختصة في جرائم البيئة البحرية و الجزاءات المترتبة عنها .

بمجرد النيابة العامة ترى أن ملف الجريمة كافي و مكتمل تقوم بإحالته إلى الجهات القضائية المختصة للمحاكمة ، و هذه الأخيرة تقوم بإصدار ضد مرتكبي هذه الجرائم البيئية وعلى حسب تكييفها و جسامة أضرارها على البيئة البحرية و الكائنات الحية عامة عقوبات مقررة قانونا لتصدي و الردع لمثل هذه الأفعال الإجرامية .

الفرع الأول : الجهات القضائية المختصة للنظر في جرائم البيئة البحرية .

تتميز جرائم البيئة البحرية بصعوبة في اكتشافها و معرفة مرتكبيها ورغم أنها تنفرد بخصوصيتها عن الجرائم العادية و على عكس التشريعات المقارنة لم يخصص المشرع الجزائري لمثل هذه الجرائم جهات حكم خاصة إنما تركت للقواعد العامة في الاختصاص .

و يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم ،بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو بالمكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو المتهم أو بالمكان الذي يتم القبض عليهم حتى و إن كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.[1]

أما إذا كانت في إطار جريمة منظمة كتصدير النفايات مخالفا بذلك القانون أو حالة الفعل التخريبي كتسريب مواد تلوث البيئة و تشكل خطرا على حياة الكائنات الحية ففي هذه الحالة يمكن تمديد الاختصاص إلى المحكمة و تقديمها إلى جهات قضائية أخرى ، و قد أكد قانون حماية البيئة اختصاص المحكمة التي تقع المخالفة بدائرة اختصاصها بالنسبة لجرائم التلوث البحري مع إعطاء الاختصاص كذلك إلى إحدى الجهات الآتية :

إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية فإن الجهة المختصة إما المحكمة التي تم التسجيل في إقليمها و إما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمه إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة .[2]

و يصح القول أن المشرع الجزائري لم يخصص محكمة لجرائم البيئة البحرية و أنما يختص بها القضاء العادي.

الفرع الثاني :العقوبات الجزائية في جرائم البيئة البحرية .

تكمن الغاية من التجريم و العقاب في حماية المصالح الأساسية للمجتمع و التي من بين مقتضياتها تجريم كل اعتداء من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريضها للخطر ، و ما يجب ذكره في هذا الفرع أن الأحكام الجزائية الموقعة ضد مرتكبي جرائم البيئة البحرية مستمدة من قانون العقوبات كأصل عام إضافة إلى قوانين حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و القانون البحري ، لتوقيع العقوبات على هذا النوع من الجرائم البحرية .

[1] عبد الحق مرسلي ، المرجع السابق ، ص 13

[2] عبد الحق مرسلي، المرجع ، نفسه ص ص 13-14

أولا :العقوبات المقررة لشخص الطبيعي :

تنقسم العقوبات في حق الشخص الطبيعي من عقوبات أصلية و أخرى تكميلية و هذا ما سنوضحه فيما يلي :

أ/العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي .

يقصد بالعقوبة هو جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي من أجل جريمة و بالشكل الذي يتناسب معها[1]، أما الجزاء فهو ذلك الشكل القانوني لرد الفعل الاجتماعي ضج المجرم ، فقد يكون في شكل عقوبة تقرر ضد الجريمة المرتكبة ، بنوعيها الأصلية و التكميلية .

إن العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة و تكون في أغلب الأحيان كافية للوصول للهدف من العقوبة .

و تنقسم العقوبة إلى أربعة أنواع ،نص عليها المشرع الجزائري في المادة **5** من قانون العقوبات وهي الإعدام : السجن ، الحبس و الغرامة .

من الملاحظ أن المشرع الجزائري أنه صنف العقوبات الأصلية في المادة 5 بترتيب خطورتها بداية بالجنايات التي تعتبرا لأكثر خطورة ثم الجنح وصولا إلى المخالفات التي تعتبر أقل خطورة .

1 –العقوبات الجنائية :

أ–الإعدام :هي أقدم و أقس العقوبات التي تسلب للمتهم حق الحياة و هي عقوبة مقررة لعدد من الأفعال الجنائية التي تمس بالبيئة .

رغم أن النصوص القانونية الجزائرية تنص على هذه العقوبة بصراحة ،إلا أنه لا يتم تنفيذ هذه الأحكام التي تتضمن هذه العقوبة و تعويضها بالسجن المؤبد.

[1] غراف ياسين ، المرجع السابق،ص 103

و نجد عقوبة الإعدام في نص المادة **87** مكررو مكرر **1** في من قانون العقوبات بحيث بين أن أي اعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو البيئة الطبيعية في خطر .[1]

و نصت عليه المادة **500** من القانون البحري بقولها : " **إعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية التابعة للقضاء الجزائري** ".

و الملاحظ أن قانون البيئة لم ينص على مثل هذه العقوبة، و مما سبق يتضح لنا أهمية البيئة البحرية بالنسبة للمشرع و القانون و مدى خطورة تلويثها بحيث أن العقوبة تصل إلى أقصاها و ذلك أن خطرها و ضررها يكون آجلا و فتاكا .

ب-عقوبة السجن المؤبد :

نجد المادة **499** في فقرتها الثانية من القانون البحري تنص على "... **كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت مياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها و موقعها و طريق و سرعة السفينة و ما طبيعة و أهمية الحمولة .**

و في حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة ،يعاقب ربانها بالسجن المؤبد "

ج-السجن المؤقت :

و تكون مدة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى غاية عشرين سنة .

نجدها في المادة **66** من قانون **01-19** الخاص بالنفايات بقولها:" **يعاقب بالسجن من خمس 5 إلى ثماني 8 سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000) إلى**

خمسة ملايين دينار (5.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .

من الملاحظ أن النصوص القانونية التي تنص على عقوبات في حق الشخص الطبيعي عن الأفعال الجنائية الماسة بالبيئة البحرية تعتبر قليلة جدا بالمقارنة بالكمية الكبيرة للمواد القانونية التي تتناول الأحكام الجزائية المعدة لحماية البيئة ، و من المعروف أصلا أن العقوبات الجنائية لا تكون مصحوبة مع غرامات مالية أنما المشرع في القوانين البحرية خرج عن هذه القاعدة باصطحابه للعقوبة و لغرامة معا بل حتى أنه أعطى الحق للقاضي في اختياري أحد العقوبتين في حالة ما إذا رأى القاضي ذلك مناسبا بقوله : ... "أو إحدى هذه العقوبتين "

2- العقوبات الجنحية:

العقوبة المقرر في الجنح تبدأ من شهرين إلى خمس سنوات .

نصت عليها المادة 90 من قانون حماية البيئة بقولها :" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) و بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) إلى(1.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائري ، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر و الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، مرتكبا بذلك مخالفة أحكام المادتين 52و53 أعلاه . في حالة العودة تضاعف العقوبة ".**

و في المادة **93** من نفس القانون نصت على : "**يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من مليون دينار (1.000.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث البحر بالمحروقات و المبرمة بلندن في 12 ماي1954 و سنة و تعديلاها ، الذي ارتكب مخالفة لأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر**".

و ما يليها من المادة **94** بنصها :" **يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى سنين (2) و بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) إلى مليون دينار (1.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه ، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93علاه** ".

و في المادة **100** منه تصرح بأنه : " **يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) و بغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000) كل من رمي أو أفرغ أو ترك تسريبا في المياه السطحية أو الجوفية ،أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في إضرار و لو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان ، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة** ".

أ-العقوبة المالية : الغرامة المالية يقصد بها العقوبات التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون أن تمس جسمه أو حريته أو مكانته الاجتماعية [1].

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام فإن العقوبات المالية هي أبرز العقوبات الماسة بالبيئة نحو تغليب الجزاء المالي حيث يترتب عليها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه للمصلحة العامة و تتمثل هذه العقوبة في الغرامة ، و هي تعتبر من أنجح العقوبات لأن أغلب الجرائم البيئة البحرية ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية بل أن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.[2]

و من أمثلة الغرامة المالية بالنسبة لجرائم تلوث البيئة البحرية نجد ما يلي :

حسب المادة **91** من قانون **03-10** حماية البيئة :" **....يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 بتبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر و أو الصب أو ترميد في**

[1] عقيل حمزة كاظم ، المرجع السابق، ص 92

[2] ريمة مقران ، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 1 ، سنة 2019 ، ص 1640

أقرب الآجال ، و ذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألاف دينارا(50.000 دج) إلى (200.000 دج) "

و في المادة **97** منه :" **يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون (1.000.000)دينار كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة ، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.**

تطبق نفس العقوبة على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان ، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه".

و نجد في القانون البحري مادة رقم **496** تنص على الغرامة المالية بقولها :" **يعاقب بغرامة مالية من (10.000دج) إلى (10.000دج)، كل ربان يخالف نقل المواد الخطيرة كما هي محددة في المادة أدناه .**

هذه كانت بعض المواد التي تنص على الغرامية في جرائم تلويث البيئة البحرية ، و لقد لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أقرن العقوبات دائما بغرامة مالية مع عقوبة الحبس ، و أفرد بعضها بالغرامة المالية المنفردة.[1]

2/العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي .

العقوبات التكميلية و يعتبر هذا النوع من العقوبات يكمل العقوبة الأصلية و هي هامة ولها دور كبير في حماية البيئة البحرية.[2]

و يقصد بالعقوبة التكميلية ذلك الجزاء الثانوي للجريمة الذي يقر الجزاء الكامل لها و هي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية و لا توقع إلا إذا نطق القاضي بها و حدد نوعها ، و ترجع له السلطة التقديرية في ما إذا كانت هذه العقوبات وجوبية أو جوازية.[1]

[1] بن عيسى حياة ،المرجع السابق ،ص 39

[2] طيب إبراهيم ويس ، المرجع السابق ، ص 221

و قد نصت عليها المادة **09** من قانون العقوبات الجزائري عن العقوبات التكميلية و هي:

أ-عقوبة الحجر القانوني : و هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية [2]

ب-عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية :و هي عقوبة لا تتجاوز 5 سنوات و تعني أن تحظر المحكوم من بعض الحقوق بسبب سلوكاته و هدا ما نصت عليه المادة **14** من قانون العقوبات بقولها :" **يجوز للمحكمة عند قضائها في جنح، و في الحالات التي يحددها القانون ،أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 ، و ذلك لمدة لا تزيد عن 5سنوات.**"

ج-عقوبة تحديد الإقامة :و يقصد بتحديد الإقامة بأنه يلزم المحكوم عليه بأن يقيم في مكان معين، و هذا في المادة **11** من قانون العقوبات :"تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم **عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ...**".

د-عقوبة المنع من الإقامة : و هي تعني منع المحكوم عليه من التواجد في أماكن معينة حسب المدة المعاقب بها و هذا ما نصت عليه المادة **12** من قانون العقوبات :"**المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن و لا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في مواد الجنح و 10 سنوات في مواد الجنايات ...**".

هـ-عقوبة المصادرة الجزئية للأموال :المصادرة هي عقوبة مالية يتم نقل ملكية الأموال و الأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم إلى الدولة و ذلك بحكم قضائي و هي تعتبر عقوبة عينية [3]،و لا تكون المصادرة في هذه الحالة إلا على الأملاك الخاصة بالشخص

---

[1] ريمة مقران ، المرجع السابق ، ص 1641

[2] عطاء الله زوليخة ، دور الجزاء في قمع الجريمة البيئية ، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية ، مجلد 4 ، عدد 4 ، سنة 2021 ،ص 739

[3] عيسى علي ، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة ابن خلدون تيارت ،سنة 2019 ص 272

المتهم ،و ذك حسب المادة **16** من قانون العقوبات في قولها :"**لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير إلا إذا تعلق الأمر بتدابير من تدابير الأمن قضي به وفقا للمادة 25 أو لنص صريح في القانون** ".

و-عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط :يقصد بالحرمان من مزاولة النشاط منع المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة بسبب سلوك إجراميا ،و يشكل خطورة على المجتمع.[1]

ز-عقوبة غلق المؤسسة : هي منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بسببه[2] و مثال ذلك المادة **103** من قانون حماية البيئة بقولها:" **يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000) ، كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها ، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه ، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه** ."

ح-عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية : هي عقوبة لا تتجاوز 5 سنوات تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، و منه منع المنشأة من التعامل في أي صفة تكون الدولة طرفا فيها،[3] وذلك حسب المادة **16** مكرر **2** : " **يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفة عمومية ، إما نهائيا أو لمدة تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.**

و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ."

[1] عيسى علي ، نفس المرجع ، ص 273

[2] عطاء الله زوليخة ، المرجع السابق ، ص 739

[3] بشير محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 261

ط-عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع :

حسب المادة **16** مكرر **3** من قانون العقوبات :" **يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها ...**"

ي-عقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة : هي من مصالح الجهات القضائية إذ يمكنها أن تقوم بسحب الرخصة لمدة معينة لا تتجاوز 5 سنوات و منعها من سحب رخصة جديدة لإتمام مدة العقوبة و هذا ما نصت عليه المادة **16** مكرر **4** :" **دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور ، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها ، مع المنع من استصدار رخصة جديدة .**"

ك-عقوبة سحب جواز السفر : للجهة القضائية الحق في سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة و هذا ما جاءت به المادة **16** مكرر **5** من قانون العقوبات :" **يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة و ذلك من تاريخ النطق بالحكم .**"

ل-عقوبة نشر الحكم أو قرار الإدانة :و تتمثل في الإعلان عن الجريمة البيئية و مرتكبيها ، بصيغة تنطوي التشهير بسمعته و مكانته و للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الإدعاء العام يمكنها أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب جريمة التلوث البحري، و يكون في صحيفة أو أكثر ، و يكون تكاليف النشر على حساب المحكوم عليه [1]

و هذا ما جاءت به المادة **18** من قانون العقوبات :" **للمحكمة عند الحكم بالإدانة تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي حدده الحكم لهذا الغرض و لا أن تجاوز مدو التعليق شهرا واحدا**".

[1] عيسى علي ، المرجع السابق ، ص ص 275-276

ثانيا –العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

عل حسب ما نصت عليه المادة **18** مكرر من قانون العقوبات الجزائري : "يخضع الشخص المعنوي أيضا لعقوبات أصلية و أخرى تكميلية

1– الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ."

فإن نص المادة يصرح بأن العقوبة الأصلية في الجنايات و الجنح هي الغرامة المالية و لكن عقوبة الغرامة للشخص المعنوي تكون ضعف الشخص الطبيعي خمس مرات ، فكل النصوص التي تنص على الغرامة للشخص الطبيعي فهي تكون ضعفها بخمس مرات للشخص المعنوي كحدا أقصى ، و ذلك من أجل تحقيق الحماية البيئية و المحافظة على المصلحة العامة و تعتبر الغرامة أنسب عقوبة للشخص المعنوي باعتبار أنه دائما يسعى إلى تحقيق الربح فردع المالي يجعله يحرص على الابتعاد عن تلويث البيئة .

ب/العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي :

و قد نص عليه نفس القانون في المادة**18** مكرر في فقرته الثانية بقوله :

"2– **واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :**

–حل الشخص المعنوي ،

–غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،

–الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،

–المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ،

–مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ،

–نشر أو تعليق حكم الإدانة ،

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها. "

الخاتمة

الخاتمة

و في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن البيئة البحرية قد حظيت بنصيب واسع من الاهتمام في المجال العالمي و الوطني ، و ذلك نظرا لأهميتها بيئيا و اقتصاديا الأمر الذي يقتضي ضرورة ضمان استدامتها و قد كانت هناك العديد من البحوث و الدراسات التي عملت على إثارة الوعي للمحافظة على مواردها الخاصة و المتنوعة و المهمة و البعد عن الإضرار بها للمحافظة عليها للأجيال القادمة .

إن تفاقم مشكلة التلوث البحري كان سببا في خلق نوع من التكاتف و التعاون و التضامن من أجل مواجهتها و المحافظة على البيئة البحرية باعتبار أنها تعد مصلحة عامة و مشتركة تجسد في فرض إجراءات فعالة لتجريم أفعال تلويث البيئة البحرية و مكافحتها لقمع ملويثيها و المضرين بها و عليه فإنه كان من الضروري على المشرع الجزائري التدخل ووضع قوانين و نصوص لحماية البيئة البحرية من الإستغلالات التي تأثر عليها سلبا و التي تعمل على تلويثها و مس عناصرها الطبيعية و منه الإخلال بها .

و من خلال دراستنا يمكن استنتاج أن هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى تدهور و تلوث البيئة البحرية و هذا يقع عاتق على جميع الدول بسبب أنشطتها المتعددة و المتباينة التي عملت على استنزاف ثروات هذه البيئة و الإضرار بها ، رغم الجهود التي بذلتها الجزائر من خلال وضع قوانين و نصوص لحماية البيئة البحرية من التلوث و ذلك بسنها عدة قوانين و اتفاقيات و بروتكولات لحمايتها إلا أن هذه الجهود لا تزال قليلة.

و عليه في هذا الإطار يمكن اقتراح جملة من المقترحات التي تصب في خانة توسيع حماية هذه البيئة من التلوث البحري :

- توفير أجهزة رقابة صارمة تسهر على التطبيق الفعلي للقوانين .

- فرض آليات عقابية صارمة في حالة ما إذا كان هناك مخالفات و تعدي على البيئة البحرية .
- توعية جميع أفراد المجتمع بضرورة المحافظة على البيئة البحرية و ذلك تبيان الأهمية التي تحظى بها هذه البيئة في الحاضر و المستقبل و مثال ذلك إدخال منهج حماية البيئة البحرية في إحدى مراجل التعليم الدراسي أو من خلال تكثيف حملات التوعية و الخرجات الميدانية التي تبين أضرار التلوث البيئة البحرية و ذلك من أجل تربية جيل واع بالقيمة البحرية .
- توفير إمكانيات متطورة و مؤهلة للكشف عن جرائم التلوث البحري و ذلك لتعزيز الحماية البحرية .
- إتباع سياسة الاستغلال العقلاني لثروات هذه البيئة للابتعاد عن تلويثها .
- و أيضا ندعو إلى العمل على تنظيم و توحيد نصوص القوانين الخاصة بالبيئة البحرية و جمعها في قانون واحد .
- ضرورة تكوين مخصص للقضاة الفاصلين في قضايا البيئة مع إنشاء محاكم خاصة بشؤون البيئة و قسم منها أو غرفة خاصة بالبيئة البحرية و ذلك نظرا لخصوصية هذه الجرائم .
- و كخلاصة لما سبق يمكن القول أن قضية التلوث البحري كانت مند القدم و تزايدت في وقتنا الحالي أن تنتهي مستقبلا .

في الأخير و بما أنه لا يخلو عمل من النقائص ، نرجو أن يساهم هذا البحث في إثراء موضوع حماية لبيئة البحرية من التلوث و لو بجزء منه ،يمكن استكماله بأبحاث أخرى للزملاء مستقبلا .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصدر و المراجع :

أ-القرآن :

1. سورة الحشر الآية 09.
2. سورة العنكبوت الآية 58.

ب- النصوص القانونية :

1. القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424،الموافق ل 19 يونيو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43.
2. الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتم من القانون 04-15 ، في 2004/11/10، الباب الثاني ، الفصل الثاني.

ج- المعاجم :

1. العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الجزء الأول و الثاني ، الطبعة الخامسة ، بالمطبعة الأميرية القاهرة ، 1922.
2. عمر سعد الله ،المعجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية .
3. لسان العرب لأبن منطور محمد بن مكرم ،الطبعة الأولى ، بيروت .
4. م.ط. يعقوبي ،معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،عربي فرنسي ، قصر الكتاب 4 شارع خالد باي ، البليدة.

ثانيا- المراجع :

أ-الكتب:

1. خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ،في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، دار الفكر العربية ، الإسكندرية ،مصر ،سنة 2011.
2. سعيدان علي ، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2008.
3. سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية عن طريق التدابير الإحتزازية، المركز الأكاديمي للنشر و التوزيع ،سنة النشر 2019.
4. عادل ماهر الألفي ،الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2009 .
5. عبد الحق قادة ،دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة ، المجلد 02،دار هوهه لطباعة و نشر و التوزيع.
6. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المنشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، سنة 2014.

ب-المجلات :

1. بن عيسى حياة ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ،المجلة الجزائرية في القانون البحر في النقل ، العدد 07، سنة 2018 ،(من 23 إلى 39).
2. حلايمية مريم، حادثة "توري كانيون" القواعد الجديدة للقانون الدولي للبحار ،مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 08، العدد 07، الجزائر 2022، (من 818 إلى 844).

3. ريمة مقران ، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و العلوم السياسية ،المجلد 10،سنة 2019 (من 1630 إلى 1647).
4. سايح خضرة شيماء ، بالخير هند ، التكريس الجزائري للآليات الدولية لحماية البيئة البحرية ،في التشريع الجزائري ،المجلة الأكاديمية و السياسية ، المجلد 06، العدد01، السنة 2022،(من 455 إلى 471).
5. سميرة شوقي ، الضرر البيئي على ضوء القانون الجزائري و الدولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية ،المجلد 57، العدد01 ،سنة 2020 ،(من 241 إلى 254).
6. صافي محمد ،جبيري ياسين ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الناجمة عن السفن في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07،العدد 01، الجزائر ، سنة 2022،(من 826 إلى 838).
7. طيب إبراهيم ويس ،التنظيم القانوني الخاص بالحماية الجزائية و البيئة البحرية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، الجلد 11، العد 01، 2021،(من 203 إلى 225).
8. عبد الحق مرسلي ،الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية ، مجلة البحوث العلمية و التشريعات البيئية ، المركز الجامعي بتامنغست، سنة 2019 ، (من 1إلى 20).
9. عبد السلام منصور الشيوى ،الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة جامعة الأزهو،العدد 10 ،سنة 2018 ،(من421 إلى 536).
10. عداء الله زوليخة ، دور الجزاء في قمع الجريمة البيئية ،مجلة وطنية لدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العد04، 2021،(من 726 إلى 744).

11. محمد بودور ،مفهوم البيئة البحرية و أهم أنواعها في التشريع الجزائري ، المجلة السياسية العالمية ، المجلد 06، العدد02، سنة 2022، (من 539 إلى 557).

ج –الدكتوراه:

1. بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق تخصص علوم جنائية جامعة جيلالي اليابس ، بلعباس ، سنة 2017/2016 .
2. بشير محمد أمين ، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه ، تخصص علوم قانونية ، جامعة جيلالي اليابس، سنة 2015 /2016.
3. دكيري يمينة ، الجريمة البيئية و العقاب عليها في القانون الخاص المؤسسات و القوانين البيئية ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون جنائي للمؤسسات ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2022/2021.
4. عيسى علي ، ضوابط المسؤولية البيئية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة ابن خلدون ، تيارت ،سنة 2019.
5. غراف ياسين ،دور القضاء في الحماية البيئية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فرع قانون و صحة ، جامعة جيلالي اليابس
6. فيصل بوخالفة ،الجريمة البيئة و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة باتنة2016،2017/1.
7. مؤمن بكوش محمد، ضرورة تفعيل الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، تخصص قانون عام جامعة الشهيد حمه لخضر ، سنة 2020/2019.
8. وارث دينا كوثر،المسؤولية الجزائية عن الأضرار الناشئة عن تلويث البحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، سنة 2024.

9. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق قانون عام ، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان سنة 2007.

د-الماجستير:

1. عبد الصمد عقاب،المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلي،لبليدة ،سنة 2008
2. قانة يحيى ،الجهد الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق قسم قانون عام،جامعة قسنطينة ، سنة 2014/2013 .
3. كريمة بورحلي، تلوث البحري و تأثيره على البحارة ،مذكرة ماجستير في علم الاجتماع ، جامعة المنتوري قسنطينة ، سنة 2010/2009.

هـ-المحاضرات:

1. أحمد سعود ،دور الضبطية القضائية في الملاحقة البحرية ، محاضرات مخصصة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص الجريمة و الأمن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، سنة 2023/2022.
2. حجاج مليكة ،محاضرات قانون الإجراءات الجزائية ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،سنة 2021 .

الفهرس

الفهرس

الشكر

الإهداء

المقدمة

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة البحرية.....08

المبحث الأول: مفهوم البيئة البحرية. 09

المطلب الأول : مفهوم البيئة البحرية وأهميتها 09

الفرع الأول : تعريف البيئة البحرية 09

الفرع الثاني : أهمية البيئة البحرية 13

المطلب الثاني : ماهية التلوث البحري و مصادره. 15

الفرع الأول : مفهوم التلوث البحري 15

الفرع الثاني : مصادر التلوث البحري 18

المبحث الثاني: تجريم أفعال التلوث البحري 22

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية. 23

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية. 23

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية. 24

المطلب الثاني: أركان جريمة التلوث البحري. 26

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التلوث البحري. 26

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التلوث البحري. 27

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التلوث البحري. 29

المطلب الثالث: المسؤول جنائيا عن تلويث البيئة البحرية 30

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن تلويث البيئة البحرية. 30

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة البحرية ..32

المبحث الأول: البحث والتحري عن جرائم التلوث البحري. 35

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم التلوث البحري ذوي الاختصاص العام. 36

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم التلوث البحري ذوي الاختصاص العام. .....36Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: مهام الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام. 39

المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التلوث البحري ذوي الاختصاص الخاص. 42

الفرع الأول: التعريف بالأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التلوث البحري ذوي الاختصاص الخاص. 43

الفرع الثاني: مهام الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التلوث البحري ذوي الاختصاص الخاص. 44

المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة البحرية و محاكمة مرتكبيها.....49

المطلب الأول: إخطار النيابة العامة في جرائم تلويث البيئة البحرية 50

الفرع الأول: تحريك و مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية.....50

الفرع الثاني : اتصال النيابة العامة بالجرائم عن طريق الجمعيات 52

المطلب الثاني :الجهات القضائية المختصة في جرائم البيئة البحرية و الجزاءات المترتبة عنها 55

الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة للنظر في جرائم البيئة البحرية.....55

الفرع الثاني:العقوبات الجزائية عن جرائم البيئة البحرية.....56

خاتمة 68

قائمة المصادر والمراجع.....71

الفهرس.....77

الملخص.....82

الملخص:

حظي موضوع الحماية البيئة البحرية بنصيب واسع من الاهتمام سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، ويعد مشكل التلوث البحري الذي يواجه البيئة البحرية من القضايا البيئية الخطيرة ومشكلة تهدد كافة دول العالم إذ لا تقتصر على دولة معينة أو إقليم معين دون آخر ،بل أصبحت توصف بالعالمية بفعل قابلية اتساع رقعة التلوث البحري وانتشاره ،لذلك ومنه خلال بحثنا هذا وفي الفصل الأول منه تطرقنا للإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة البحرية حيث تشكل البيئة البحرية أهمية بالغة لما تحتويه من ثروات كبيرة ولكن نظرا لاستغلال الإنسان لهذا المسطح المائي نتج عنه تلوث بحري ،ومما لاشك فيه أن محاولة التعرف على مصادر التلوث البحري هو في نهاية المطاف محاولة منا لإيجاد مفتاح البحث عن الوسائل القانونية التي تكفل حماية فعلية لكل مناطق البيئة البحرية من هذه المصادر والسيطرة عليها وتحديد الجزاءات المترتبة عنه قيام المسؤولية عن هذا التلوث ، حيث تتوافق هذه الجريمة مع باقي الجرائم الأخرى في ضرورة توافر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمعنوي والمادي، وتوفر نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو "مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة" وقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتي توفر الحماية الجنائية للبيئة من خلال تقسيمها لجرائم كونها (جنايات ،جنح ، مخالفات) وذلك حسب ما يتم ارتكابه من طرف مرتكبي جرائم التلوث البحري، و أخذ المشرع الجزائري بازدواجية المسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي أو الطبيعي، فنجد هذا الأخير هو المسؤول جزائيا في أغلب الحالات وذلك عن طريق انصراف إرادته لارتكاب فعل يعاقب عليها لقانون ،ولا تختلف مسؤوليته الجزائية في جرائم التلوث البحري عن مسؤوليته في مختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ،فهو ذلك الشخص الذي أقدم بوعي وحرية على تهديد البيئة البحرية بخطر وإلحاق بها أضرار ،إضافة

إلى ذلك فقد أسهم الشخص المعنوي بشكل كبير أيضا في ارتكاب هذه الجرائم، فهو عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق مصالح

مشتركة ليسوا أشخاص افتراضيين بلهم حقيقة ملموسة ،والدليل على ذلك اعتراف المشرع بالشخصية القانونية فهو لا يخلق شيئا من العدم إنما يقر هذا الوجود فقط، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال إضافة إلى ذلك فالمسؤول الأول عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

خصصنا الفصل الثاني لتناول الإطار الإجرائي للمسؤولية الجزائية عن تلويث جرائم البيئة البحرية حيث تخضع هذه الأخيرة للقواعد العامة إلى جانب قواعد خاصة فيما يتعلق بجهات وإجراءات البحث والتحري ومعاينة الجريمة وملاحقة مرتكب أفعال تلويث البيئة البحرية و مقاضاته والفصل قضيته .

وقد أعطيت مهمة المعينة والبحث والتحري عن جرائم التلوث البحري حسب قانون حماية البيئة إلى جهات الضبطية القضائية باعتبارهم ذوي الاختصاص العام كما نجد أشخاص آخرين مؤهلين لمعاينة هذه الجرائم طبقا للقوانين الخاصة منهم أساسا مفتشي البيئة، وقد انحصر دوره في جميع الاستدلالات والوقائع وتحريرها في محاضر، أما الدعوى العمومية فقد كان للنيابة العامة الحرية في تحريكها متى رأت وجود مساس وتعدي على البيئة البحرية وهذه السلطة قد منحها المشرع حتى لجمعيات حماية البيئة بحيث يمكن أن تبلغ و ترفع دعوى عمومية ضد المتعدي على البيئة البحرية أمام الجهات القضائية ونفس الشيء للأفراد سواء متضرر أو غير متضرر.